المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المفتشية العامة للإدارة الترابية

تقرير بخصوص تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية برسم سنتي 2016 و2017

لجماعة الجديدة

تقرير نهائي عدد 2018/60

أنجز من طرف:

ادريس البغاري

رضوان ضعفي

3.2.III تدبير النفقات عن طريق الصفقات 58
4.2.III تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب 69
5.2.III تدبير النفقات عن طريق العقود والاتفاقيات 71
3.III تدبير حظيرة السيارات 75
4.III المنح والإعانات الممنوحة 76
IV. تدبير الممتلكات 80
1.IV سجل الممتلكات 80
2.IV تدبير الملك الخاص 81
3.IV تدبير الملك العام الجماعي 83
4.IV التفويتات 85
5.IV الاقتناءات 89
V. تدبير النازعات 90
VI. مسك المحاسبة 92
1.VI المحاسبة الإدارية ومحاسبة الميزانية 93
2.VI محاسبة المواد والقيم والسندات 93
3.VI العمليات المتعلقة بالخزينة 93

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة الجديدة برسم سنتي 2016 و2017

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، خاصة الفصل 214 منه، قامت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية، بمهمة تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة الجديدة برسم سنتي 2016 و2017 وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 أبريل 2018 إلى غاية 11 يونيو 2018.

وتتمثل نقط القوة فيما يلي:

- وجود مصلحة تعنى بالتدقيق الداخلي مع تفعيل وظيفتها.
- وجود مذكرات مصلحية تحدد المسؤول عن تدبير مختلف الملفات.
- ضبط عملية تتبع أشغال الطلبيات المبرمة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ضبط المصالح المختصة للملفات المتعلقة بعمليات المحاسبة المادية المتعلقة بالمخزن.

كما يمكن تلخيص باقي الملاحظات كما يلي:

فيما يخص نظام الرقابة الداخلية:

1) عدم تفعيل الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف المجلس.
2) استغلال ملك عام للجماعة من طرف النائب الرابع للرئيس مما يخل بالمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
3) ضعف التكوين المستمر في الجماعة.
4) عدم إنجاز برنامج عمل جماعة الجديدة.
5) عدم إعداد ميزانية جماعة الجديدة على أساس برنامج متعدد السنوات.
6) عدم إعداد جماعة الجديدة للقوائم المحاسبية والمالية وحصر النتيجة العامة للميزانية في الآجال القانونية.

1. فيما يخص تدبير المداخيل:

7) ضعف في تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الدولة.
8) وجود نقائص على مستوى النظام المعلوماتي الجبائي.
9) نقص على مستوى الوسائل والبنية التحتية للقسم الجبائي.
10) الجمع بين مهام متنافية فيما يخص التحصيل وتدبير الوعاء.
11) عدم القيام بعملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2016 طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.
12) عدم إخضاع الإقرار بالتكلفة النهائية لعمليات تجزئة الأراضي للمراقبة بشكل دوري ومسطري.
13) عدم القيام بإجراءات التتبع والتنسيق مع القسم التقني وقسم التعمير.
14) عدم إعمال إجراءات المراقبة والإجراءات الإدارية في حق الملزمين المتقاعسين عن أداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية.
15) عدم استخلاص جميع مكونات الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية،
16) عدم احترام المساطر المتعلقة بإرسال الأوامر بالاستخلاص للخزينة الإقليمية وبإسقاط التقادم.

38) استغلال مقهى متواجد بالملك العام الجماعي (حديقة الحسن الثاني) بموجب عقد كراء.

39) تفويت دور جماعية عن طريق المراضاة.

40) التأخر في تصفية ملفات التفويت.

41) تضارب في معطيات تقييم العقارات الجماعية المراد تفويتها.

42) سوء تقدير ثمن التفويت.

43) اختلاف بين المساحة المقرر تفويتها للسيد حسن النفخاوي والمساحة المستخرجة من الرسم العقاري الأم.

44) الاعتداء المادي على حقوق الغير دون سلك أو استكمال مسطرة نزع الملكية.

45) غياب التنسيق بين مصالح الجماعة (مصلحة الشؤون القانونية، القسم التقني، قسم التعمير، مصلحة الصفقات، قسم الموارد المالية) من أجل تجميع المعلومات الضرورية للمرافعة أمام المحاكم، مما قد يعرض الجماعة لخسارة قضايا بالإمكان كسبها.

ملاحظة 1: عدم تفعيل الهيكل التنظيمي المصادق عليه.

تتشكل هيكلة إدارة الجماعة المصادق عليها خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2017 والمؤشر عليها بتاريخ 9 مايو 2017 من رئاسة المجلس، ومديرية المصالح التي تضم 6 أقسام و20 مصلحة. في حين أن التنظيم المعمول به يتجاوز هذا العدد، بحيث يضم 10 أقسام و38 مصلحة. إلا أن اللجنة سجلت بإيجاب وجود مصلحة تعنى بالتدقيق الداخلي مع تفعيل وظيفتها. وسيتم التطرق لهذه النقطة في ما بعد.

جواب مصالح الجماعة:

الجماعة كانت في انتظار إتمام صدور القوانين المنظمة والمحددة لشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية، وتعكف الجماعة حاليا على تحيين هيكلها التنظيمي وفق منشور المذكرة الوزارية عدد 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018.

تعقيب لجنة التدقيق: أخذت لجنة التدقيق جواب الجماعة بالاعتبار وتوصي بالإسراع في تنزيل الهيكل التنظيمي وفق منشور المذكرة الوزارية عدد 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018.

ملاحظة 2: جمع موظفين بين مهام متنافية.

وقفت لجنة التدقيق عند بعض حالات الجمع بين مهام متنافية ويتعلق الأمر بـ:

- المكلف بقسم الجبايات الذي يدبر الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا وفي نفس الوقت يدبر ملفات الترخيص لشغل الأملاك الجماعية العامة. وتجدر الإشارة أن عملية تدبير هذه الملفات تعد من اختصاص مصلحة الممتلكات؛
- المكلفة بمصلحة الصفقات التي تجمع بين تدبير الصفقات وتدبير المحاسبة في شقها المرتبط بمراقبة كشوفات الحساب، علما أن هذه العملية من اختصاص مصلحة المحاسبة؛
- المحصلين التابعين لشساعة المداخيل اللذين يتكلفان بتدبير إقرارات الملزمين بالرسوم التي يستخلصانها؛
- الجمع من طرف نفس الموظف لمهمتين تعدان من اختصاص قسمين مختلفين ويتعلق الأمر بمهمة تتبع الأشغال والملفات التقنية (من اختصاص القسم التقني) والتدبير التقني للممتلكات.

جواب مصالح الجماعة:

نظرا للخصاص الحاصل في بعض الكفاءات فإنه يتم اللجوء إلى إصدار قرارات أو مذكرات تعيين مؤقتة لبعض الأطر لمعالجة وتتبع ملفات محددة. وقد تمت الاستجابة لهذه الملاحظة بإسناد مهمة واحدة للحالات المذكورة ، وخاصة فصل المهام المسندة لمصلحة الممتلكات عن مصلحة الجبايات بموجب القرار رقم 2765 بتاريخ 2018/10/11.

أما فيما يخص الشق المتعلق بجمع المكلفة بمصلحة الصفقات بين تدبير الصفقات والمحاسبة بخصوص كشوفات الحساب، فقد أصبحت مصلحة المحاسبة تسهر على مراقبة هذه العملية اعتمادا على كشوفات الأشغال « Attachements » الموقعة من قبل فرق التتبع وإعداد كشوفات الحساب المتعلقة من خلال برنامج تدبير النفقات المندمج « GID ».

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت لجنة التدقيق بإيجاب رد مصالح الجماعة. وتوصي بمتابعة وضع نظام رقابة داخلية يحول دون الجمع بين المهام المتنافية المشار إليها سابقا عن طريق استصدار مذكرات مصلحية تحدد مسؤوليات الموظفين المعنيين على غرار ما تم بالنسبة للقرار رقم 2765 بتاريخ 2018/10/11.

ملاحظة 4: عدم نشر قرارات التفويض في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

لم يقم رئيس المجلس بمراسلة المصالح المركزية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) من أجل نشر قرارات التفويض في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية، خلافا للفقرة الرابعة من المادة 277 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

جواب مصالح الجماعة:

هنا يجب التذكير على أن الخطأ المرتكب كان بسبب عدم التوفر على العنوان الصحيح لتوجيه قرارات التفويض حيث كانت توجه في البداية إلى الأمانة العامة للحكومة – الجريدة الرسمية للجماعات الترابية –مديرية المطبعة الرسمية – الرباط ومما يؤكد أن المصلحة لم تكن توجه القرارات للعنوان الصحيح فقد تم مؤخرا إرجاع قرارين لرئاسة المجلس لكون العنوان خطأ . وقد تم تدارك هذا الخطأ وأصبحت القرارات المراد نشرها توجه مؤخرا إلى العنوان التالي : السيد وزير الداخلية – المديرية العامة للجماعات المحلية – مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتعاون والتوثيق –الجريدة الرسمية للجماعات المحلية (انظر المرفقات).

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت لجنة التدقيق علما برد مصالح الجماعة. وتوصي بنشر جميع القرارات التي لم يتم بعد إرسالها إلى العنوان الصحيح من أجل استدراك الأمر.

➢ تدبير أشغال دورات المجلس

يتعلق الأمر بتقييم تدبير أشغال دورات المجلس للتأكد من احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ملاحظة 5: تأخر في تبليغ السيد العامل جدول أعمال بعض الدورات.

تبين من خلال دراسة أشغال الدورات المنعقدة برسم سنة 2017، تأخر في تبليغ السيد العامل جدول أعمال الدورتين الاستثنائيتين المنعقدتين خلال شهري أكتوبر ودجنبر من سنة 2017، الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه "يبلغ رئيس المجلس جدول الدورات إلى عامل العمالة أو الإقليم 20 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة". ويبين الجدول التالي هذه الوضعية:

جدول 2: دورات المجلس الجماعي برسم سنة 2017

الدورة	تاريخ انعقادها	تاريخ تبليغ جدول الأعمال للسيد العامل
الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر	7/11/2017	26/10/2017
الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر	4/12/2017	28/11/2017

جواب مصالح الجماعة:

يتعلق الأمر بالدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2017/11/07 تتضمن نقطة فريدة تتعلق بتسوية جزء من العقار اللازم لإحداث قاعة مغطاة للرياضات في ملكية ورثة بلمامون وتم إدراج هذه النقطة بناء على الشكاية الموجهة من المعنيين بالأمر إلى السيد وزير الداخلية وبناء على الرسالة العاملية المتضمنة لملاحظات السيد وزير الداخلية من أجل عرض الموضوع على أنظار المجلس بصفة مستعجلة من أجل اتخاذ قرار تصحيح مسار مسطرة نزع ملكية العقارات الموجهة لإحداث القاعة والتسريع بعملية الاقتناء وتعويض الملاكين المتضررين.

➢ السياسة الخاصة بالموارد البشرية

يتعلق الأمر بالتأكد من وجود سياسة واضحة على مستوى تدبير الموارد البشرية، تروم تطوير الإدارة والرفع من أدائها.

ملاحظة 7: وجود نقص في تدبير الموارد البشرية.

من بين الملاحظات المسجلة على مستوى تدبير الموارد البشرية نذكر على الخصوص:

- قلة الكفاءات على مستوى بعض المصالح، مما أثر بشكل واضح على تدبيرها، وشكل ضغطا كبيرا على رؤساء الأقسام والمصالح. ونذكر على سبيل المثال قسم الميزانية والصفقات والقسم التقني الجماعي والوسائل اللوجستية؛
- غياب دليل مساطر يحدد مسؤوليات كل مصلحة وأهدافها لتفادي التداخل في الاختصاصات، وحتى يتسنى كذلك تقييم أداء كل مصلحة وكذا المشرفين عليها؛
- غياب منظومة للأخلاقيات. ويتجلى ذلك من خلال عدم وجود دليل مساطر يحدد مجموعة من القيم والمبادئ والسلوك المهني، ويبرز علاقة المنتخب بالموظف وهذا الأخير برؤسائه وبزملائه في العمل وبمحيطه، ويحث على احترام القانون والانضباط والمسائلة.

ومن خلال دراسة هرم أعمار الموظفين يتبين أن 70% منهم تتجاوز أعمارهم 50 سنة، كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول 3: هرم أعمار الموظفين

أقل من 30 سنة	من 30 وأقل من 40 سنة	من 40 وأقل من 50 سنة	أكبر من أو يساوي 50 سنة
1	14	165	412
%0,17	%2,36	%27,87	%69,59

المصدر: قسم الموارد البشرية

وسينتج عن هذه الوضعية احتمال حدوث خصاص مهم على المدى المتوسط على مستوى الموارد البشرية نظرا لإحالة 63 موظفا على التقاعد في أفق سنة 2020. الشيء الذي يجب تداركه، خصوصا مع صدور دورية وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيآتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

جواب مصالح الجماعة:

مجموعة من الأطر الإدارية والتقنية أحيلت على التقاعد كانت تدبر بكفاءة الأقسام المشار إليها.

وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات الواردة، فإن دليل المساطر يدخل في إطار الحكامة الجيدة وفي انتظار إقرار الهيكل التنظيمي ستطبق الجماعة الدليل الوارد من وزارة الداخلية الذي يعتبر مرجعا أساسيا بالنسبة لمجموعة من الأقسام والمصالح الجماعية.

كما تم رصد اعتمادات بميزانية سنة 2019 بالبند المتعلق بالمتعاقدين لتجاوز هذا الخصاص الحاصل حال صدور القوانين التطبيقية له.

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت لجنة التدقيق علما برد مصالح الجماعة. إلا أنها توصي بمتابعة وضع نظام رقابة داخلية عن طريق وضع مساطر لتدبير الملفات، كما جاء في رد الجماعة وجرد لحاجيات الجماعة في التكوين وفي الموارد البشرية، ودراسة إمكانية إعادة توزيع الموظفين، وتفعيل الهيكل التنظيمي قبل اللجوء إلى التوظيف ولو عن طريق التعاقد.

2.1.1 تقييم المخاطر

يتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة من أجل تحديد وتحليل المخاطر التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعة ومن تم اتخاذ الإجراءات التي تقلل من فرص حدوثها.

ملاحظة 9: غياب مساطر تتعلق بتحديد المخاطر التي من شأنها أن تحول دون تحقيق الأهداف.

أبانت عملية الافتحاص عن:

- غياب خريطة للمخاطر توضح مختلف الإكراهات التي قد تنشأ وتعيق الجماعة وتمنعها من تحقيق أهدافها؛
- بالرغم من وجود مصلحة مكلفة بالافتحاص الداخلي وقيامها بمجموعة من التقارير التقييمية لبعض الملفات، لم يتم بعد تحديد المخاطر وتحليلها وقياس فرص حدوثها، وكذا القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة. من جهة أخرى، لم يتم جرد للمخاطر التي تم الوقوف عليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، من أجل إبلاغها لمسؤولي وموظفي الجماعة، وذلك لتفادي تكرارها.

جواب مصالح الجماعة:

إن وجود وحدة الافتحاص الداخلي التي تم خلقها حديثا قامت بعمليات محدودة همت بعض الأقسام وأعدت تقارير بشأنها لم تكن كافية لإعداد خريطة شمولية لتحديد المخاطر بل تمخضت عنها خرائط جزئية تتضمن تحديدا للمخاطر وإجراءات تصحيحية تهم الأقسام التي تمت زيارتها.

وستتم معالجة هذا الأمر خلال البرنامج المقدم من طرف وحدة الافتحاص باعتماد منهجية عمل ترتكز على أجرأة وتفعيل الرقابة الداخلية والتأطير ودعوة كافة الأقسام والمصالح الجماعية قصد إنجاز تقارير دورية عن أنشطتها تعتمد كأساس لإنجاز خطة العمل في مجال تدبير المخاطر.

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت لجنة التدقيق بإيجاب رد مصالح الجماعة. وتوصي بتسهيل عمل وحدة الافتحاص من أجل وضع خريطة للمخاطر انطلاقا من ملاحظات وتوصيات لجنة التدقيق وكذا اللجن الأخرى التي تعاقبت على الجماعة مع حث جميع الأقسام والمصالح من أجل تفعيل حق أعضاء خلية الافتحاص في المعلومة.

3.1.1 أنشطة الرقابة

يتعلق الأمر بالتأكد من وجود آليات فعالة في ميدان الرقابة، تمكن الجماعة من تحقيق أهدافها في منأى عن أي خطر قد يحول دون ذلك.

وفي هذا الإطار تعتبر اللجنة أن خلق مصلحة التدقيق بالجماعة هو من بين نقط القوة التي سجلتها ، بحيث تأكدت اللجنة من الدور الذي تقوم به هذه المصلحة من خلال قراءة ومناقشة ملاحظاتها وتوصياتها والمضمنة في أربعة تقارير قامت بإنجازها بطريقة مهنية.

إلا أنه بالرغم من تفعيل دور مصلحة التدقيق الداخلي بالجماعة، لم يتم الأخذ بالاعتبار مجموعة مهمة من توصياتها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم اعتماد منهجية عمل تضع في صلب اهتماماتها الرقابة الداخلية، وذلك من أجل ضبط المخاطر والتقليل من فرص حدوثها؛

كما لاحظت لجنة التدقيق كذلك غياب آليات تساعد في جمع المعلومات وإيصالها إلى مختلف مكونات الجماعة في الوقت المناسب، ووجود قصور على مستوى التواصل. ويتجلى ذلك في:

- غياب آلية بالجماعة تهتم بتدبير المعلومات (الاقتصادية والمالية والقانونية...) من خلال جمعها وإيصالها إلى المسؤولين والموظفين في الوقت المناسب؛
- غياب مسطرة تحدد قنوات تواصل الإدارة مع الموظفين وتواصل الموظفين مع المجلس وتواصل الجماعة مع محيطها الخارجي؛
- غياب لوحة قيادة يتم تحيينها بصورة منتظمة، تمكن مسؤولي الجماعة من تتبع مختلف أنشطتها؛
- غياب آليات تمكن مسؤولي الجماعة من تتبع مختلف البرامج والمشاريع بصفة مستمرة، من خلال إصدار دوريات ومنشورات داخلية؛
- غياب هيئة مكلفة بالتواصل الخارجي، لشرح سياسات الجماعة وإنجازاتها.

جواب مصالح الجماعة:

خلال الاجتماع الذي عقد مع الخازن الإقليمي بحضور لجنة التدقيق التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية ورئيس القسم الجبائي، التزم السيد الخازن الإقليمي باستغلال بنك المعلومات لإيجاد عناوين وبطائق التعريف الوطنية للملزمين المحالة عليه من قبل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قصد القيام بالمطلوب.

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت لجنة التدقيق علما برد مصالح الجماعة. إلا أن الهدف من الملاحظة هو الاستعمال الناجع لهذه المعلومات خصوصا وأن الخازن الإقليمي أشار خلال الاجتماع المذكور إلى ضرورة اللجوء إلى مستخدمي الوكالة الذين يضبطون أماكن الملزمين انطلاقا من مراجع اشتراكاتهم في شبكة توزيع الماء والكهرباء، وليس بالاعتماد على هوياتهم أو عناوينهم.

ملاحظة 11: ضعف التواصل بين مصالح الجماعة من أجل ضبط الوعاء الضريبي.

لاحظت لجنة التدقيق غياب مساطر من أجل دعم التواصل بين مصالح الجماعة من أجل ضبط الوعاء الضريبي لبعض الرسوم ويتجلى ذلك في:

- عدم إبلاغ مصالح الجبايات المحلية من طرف القسم الاقتصادي والاجتماعي، بوضعية المرخصين بالقيام بأنشطة مهنية من أجل ضبط الوعاء المتعلق بهؤلاء الملزمين بالرسوم المحلية سواء المدبرة منها من طرف الدولة أو الجماعة.
- عدم إبلاغ مصالح الجبايات المحلية من طرف قسم التعمير، بوضعية الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذين تقدموا للجماعة بطلبات للتجزيء أو التقسيم من أجل مباشرة مسطرة استخلاص هذا الرسم خصوصا أنه تم التعرف على هوية مالكي هذه الأراضي وكذا على وعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حتى قبل مباشرة مسطرة منح رخصة التجزيء أو التقسيم.
- عدم إبلاغ مصالح الجبايات المحلية من طرف قسم التعمير بوضعية الملزمين بالرسم على عمليات التجزيء الذين تقدموا بطلبات تغيير المالك للترخيص بالتجزيء أو التقسيم من أجل مراقبة الإقرار بتغيير الملكية ومتابعة الملزمين الجدد.

2.1 نظام الرقابة المتعلق بالميزانية

ركزت لجنة التدقيق عملها على تقييم الجوانب الرئيسية لتنظيم وظيفة الميزانية من جهة، والتخطيط والبرمجة من جهة ثانية.

1.2.1 تنظيم وظيفة الميزانية

إن الهدف من دراسة هذا الجانب هو تقييم وظيفة الميزانية والتأكد من مدى مطابقة المسطرة المتبعة في إعداد وتنفيذ الميزانية للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ملاحظة 13: ضعف في نظام الرقابة المتعلق بتنظيم وظيفة الميزانية.

تعتمد مصالح جماعة الجديدة على موارد بشرية، وإن كانت قليلة، مؤهلة للاضطلاع بالمهام المنوطة بها لإعداد الميزانية وتنفيذها. غير أن هذا المعطى الإيجابي، ينبغي تقويته عن طريق التكوين المستمر. وتتلخص أهم الملاحظات المتعلقة بتقييم وظيفة الميزانية في النقط التالية:

- عدم إعداد دليل يحدد الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل إعداد وتنفيذ الميزانية. ومن شأن هذه الوثيقة توضيح المسؤوليات وتأطيرها من أجل رقابة داخلية أكثر فعالية؛
- عدم تقاسم المعلومات المضمنة بنظام التدبير المندمج للنفقات GID بين جميع مصالح الجماعة وخاصة مديرية المصالح، ومصلحة الأشغال، مما لا يسمح بإيصال المعلومة المالية إلى مختلف المستويات واستعمالها من أجل تدبير أنجع لاعتمادات الجماعة؛
- تتكلف مصلحة الحسابات والصفقات بإعداد ميزانية الجماعة، في غياب مصلحة تختص بإعداد وتتبع تنفيذ الميزانية. للإشارة، فإن الهيكل التنظيمي المصادق عليه يضم هذه المصلحة، إلا أنها غير مفعلة.

جواب مصالح الجماعة:
سيتم تقاسم هذه المعلومات بعد استفادة المصالح المعنية من تكوين في هذا الشأن بتنسيق مع الخزينة الإقليمية، كما تم إحداث مصلحة الميزانية تختص بإعداد وتتبع تنفيذ الميزانية بموجب قرار عدد619 بتاريخ 2018/10/11 (انظر المرفقات).
تعقيب لجنة التدقيق:
سجلت لجنة التدقيق، بإيجاب رد مصالح الجماعة، بخصوص هذه الملاحظة.

2.2.1 التخطيط وبرمجة الميزانية

انكبت اللجنة من أجل تقييم التخطيط والبرمجة المتعلقين بالميزانية على تدقيق الجوانب الخاصة بالإعداد والتأشير وتعديل وتدعيم ميزانية الجماعة. وقد مكنت هذه العملية من الوقوف على الملاحظات التالية:

ملاحظة 14: عدم إعداد ميزانية جماعة الجديدة على أساس برنامج متعدد السنوات.

لا يتم إعداد الميزانية على أساس برنامج مدته ثلاث سنوات بالنسبة لمجموع موارد ونفقات الجماعة وفقا لمخطط تنمية الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 183 من القانون التنظيمي، وذلك نظرا لغياب هذا المخطط.

كما استنتجت لجنة التدقيق أن إعداد الميزانية يتم حسب الإجراءات والقواعد التالية:

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت لجنة التدقيق علما برد مصالح الجماعة. وتوصي بالإسراع في إنجاز برنامج عمل الجماعة الذي يبقى استراتيجيا. وكذا حث مكتب الدراسات، المعهد إليه إنجازه، من أجل الالتزام بدفتر التحملات الذي يربطه بالجماعة.

3. 2. 1 تهيء القوائم المحاسبية والمالية وحصر النتيجة العامة للميزانية

قامت لجنة التدقيق بالتأكد من مدى احترام الجماعة للمرسوم رقم 2.17.290 الصادر في 09 يونيو 2017 بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمرسوم رقم 2.17.287 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة. وقد سجلت اللجنة الملاحظة التالية:

ملاحظة 15: عدم إعداد جماعة الجديدة للقوائم المحاسبية والمالية وحصر النتيجة العامة للميزانية في الوقت القانوني.

لم تقم الجماعة، إلى حدود زيارة لجنة التدقيق، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية برسم سنة 2017 وفقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.290 الصادر في 09 يونيو 2017 بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية. وتنص المادة الثانية المشار إليها أنه " يتولى الآمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها: خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة ... بالنسبة للسنة المالية الجارية ... خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة ... بالنسبة للسنة المالية المختتمة".

كما أنه، وإلى حدود زيارة لجنة التدقيق، لم تقم الجماعة بإعداد بيان تنفيذ الميزانية، مما يخالف المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.287 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة، والتي تنص أنه " ... يتولى رئيس مجلس الجماعة، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل. يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجماعة المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها. وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية...."

جواب مصالح الجماعة:

تنفيذا لملاحظة لجنة التدقيق خلال زيارتها للجماعة فقد تم تدارك الأمر وذلك بإعداد القوائم المحسباتية و المالية برسم سنة 2017 كما تم إعداد بيان لتنفيذ الميزانية طبقا للمرسومين رقمي 287-17-2 و290-17-2 والتي تمت موافاة اللجنة المذكورة بها عبر البريد الإلكتروني.

وسيحرص قسم الميزانية والصفقات على إعداد القوائم المحسباتية والمالية داخل الآجال المحددة بالمرسوم 290-17-2 الصادر في 09 يونيو 2017.

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت لجنة التدقيق علما برد مصالح الجماعة. وتوصي بالالتزام بالآجال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المشار إليها سابقا.

جدول 5: مداخيل الجماعة برسم سنتي 2016 و2017

نوع المداخيل	تقديرات الميزانية		الصافي من المداخيل المقررة		المداخيل المفوضة		الباقي استخلاصه	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
حصة الجماعة من .ض.ق.م	21 364 000	21 364 000	21 364 000	21 364 000	21 364 000	21 364 000		
المداخيل المدبرة من طرف الجماعة	63 606 900	66 379 000	63 431 285,90	68 940 312,86	54 330 143,69	58 375 931,60	9 101 142,21	10 564 381,26
المداخيل المدبرة من طرف الدولة	68 600 000	81 500 000	268 425 364,51	297 781 135,11	72 261 796,50	72 829 576,49	196 163 568,01	224 951 558,62
المجموع	**153 570 900**	**169 243 000**	**353 220 650,41**	**388 085 447,97**	**147 955 940,19**	**152 569 508,09**	**205 264 710,22**	**235 515 939,88**

حواب مصالح الجماعة:

لقد تم عقد عدة اجتماعات تنسيقية برئاسة السيد عامل الإقليم مع مصالح مديرية الضرائب والخزينة الإقليمية لمعالجة المعيقات التي تحول دون استخلاص الرسوم المدبرة من قبل الدولة ولهذه الغاية تم تشكيل لجنة لعملية الإحصاء والتحصيل بتنسيق مع مصالح السلطة المحلية.

تعقيب لجنة التدقيق:

تثمن اللجنة التدابير المتخذة وتدعو إلى إعمالها وتتبع نتائجها.

II. 2 تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل

تتكون الإدارة الجبائية لجماعة الجديدة من 3 مصالح غير نظامية وعدد من الخلايا مرتبطة وفق الهيكل التالي:

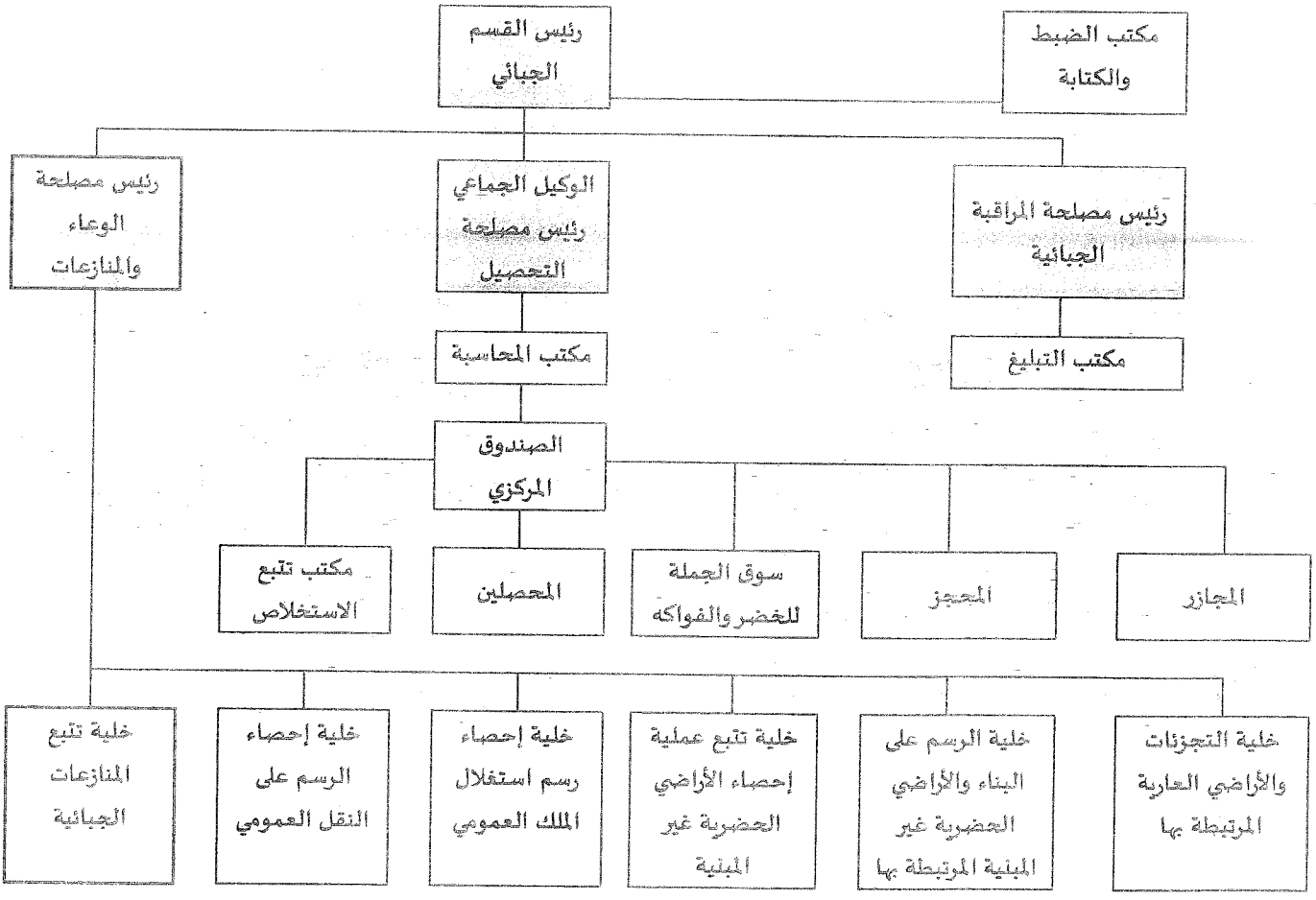

وتسجل لجنة التدقيق على العموم احترام التنظيم المعتمد لدورية وزير الداخلية عدد 408 م.م.م بتاريخ 22 يوليوز 1992، المتعلقة بتطبيق إصلاح الجبايات المحلية والتي تنص على فصل الاختصاصات بين ثلاث وحدات وهي: الوعاء الضريبي والتحصيل (شساعة المداخيل) ثم المراقبة والمنازعات.

كما تتوزع الموارد البشرية على الشكل التالي:

جدول 6: توزيع الموظفين التابعين لقسم الموارد المالية إلى غاية انتهاء مهمة الافتحاص

المصالح	عدد الموظفين
التحصيل	9

عمليا جرت العادة أن أداء الحقوق و الواجبات إلى وكيل المداخيل يتم بناء على جداول الملزمين المتعلقة بكل إتاوة أو حق التي تعد سلفا من طرف مصلحة الوعاء حيث تضم كل عناصر التصفية (المساحة- السعر- المبلغ الواجب أداؤه عن كل ربع سنة)، أما الرسوم الإقرارية المنصوص عليها في القانون 06-47 مثل الرسم على محال بيع المشروبات فالأداء يتم بناء على بيان أداء يقدم كل ربع سنة من طرف الملزم إضافة إلى الإقرار السنوي الذي يأتي لاحقا بعد انتهاء السنة حيث تخضع هذه الوثائق للمراقبة وتتم إحالة الملفات على مصلحة المراقبة الجبائية لمباشرة عملية المراقبة استنادا إلى المادة 149 من القانون 06-47.

وفي هذا الإطار وتنفيذا لتوصيات لجنة الافتحاص تقرر فصل مهام الوعاء عن التحصيل بخلق خلية على مستوى الوعاء مهمتها التصفية والمراقبة القبلية (مراسلة عدد 33 بتاريخ 2018/10/11) ومن جهة أخرى تدعيم المراقبة الجبائية في هذا الشأن وذلك لتشمل جميع الرسوم الخاضعة للمراقبة الجبائية استنادا إلى المادة 149 إضافة إلى تعزيز مصلحة المراقبة بموظف للاضطلاع بهاته المهمة (مذكرة عدد 125 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تثمن اللجنة الإجراءات المتخذة.

ملاحظة 19: عدم استفادة جل الموظفين العاملين بالقسم الجبائي من التكوين المستمر.

في هذا الصدد يلاحظ النقص الملموس، والمعبر عنه من طرف الموظفين، في التكوين اعتبارا للطابع القانوني والتقني للمهام المنوطة بهم. فدور شساعة المداخيل لا يقتصر على استخلاص الأتاوى والحقوق المرخص بها وتضمينها في السجلات المناسبة ودفع ما يقابلها للخازن. فتطور النظام الجبائي المحلي وضرورة تنمية الموارد المالية، تقتضي كفاءات ومؤهلات تمكن أصحابها الإلمام الدقيق بالمقتضيات القانونية المؤطرة لمجال اشتغالهم وطرق توسيع الوعاء وضبط المادة الضريبية وتقنيات المراقبة وتصحيح الإقرارات ومعالجة المنازعات الجبائية ومسك المحاسبة العمومية. كما أنه في غياب تحفيزات مادية فإن التكوين المستمر يعد الأداة المحفزة للموظفين. من جهة أخرى وبالرغم من المبادرات الشخصية لقلة من الموظفين من أجل تقوية قدراتهم وتجويد عملهم، والتي يجب تثمينها، إلا أنها تبقى محدودة وغير ذي جدوى إن لم تكن مؤطرة ومدعومة.

كما أن المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات سن مقتضيات جديدة تستلزم دورات تكوينية لفائدة الموظفين العاملين بالقسم الجبائي ومن بين هذه المقتضيات تلك المنصوص عليها في الفصل 111 والمتعلقة بمحاسبة الجماعات التي أصبحت تتكون من محاسبة عامة إضافة لمحاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

جواب مصالح الجماعة:

عدد من الموظفين قد استفادوا من حصص تكوين قامت به وزارة الداخلية وخاصة رؤساء المصالح بالقسم الجبائي في انتظار أن يستفيد الباقون. والجماعة عازمة على تنظيم حلقات تكوينية لجميع الموظفين وفق برنامج سنوي سيعد لهذا الغرض (مراسلة عدد 48 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

ملاحظة 20: نقص ملموس في ترتيب الملفات وحفظها وكذلك في مسك الأرشيف.

- عدم تحديد وتوزيع العمليات المتعلقة باستخدام النظام المعلوماتي (Définition des habilitations) بين رئيس المصلحة وأعوانه وبين الموظفين فيما بينهم، بشكل يتيح المراقبة المتبادلة (contrôle mutuel) ويساعد على التحكم في المخاطر التي تبقى عالية الحدة. فكل مستعمل للنظام، بمجرد الحصول على رمز الولوج، يمكن له مثلا إضافة ملزم جديد إلى قاعدة البيانات أو حذفه تماما أو تغيير معطيات التضريب أو حتى إعفائه؛
- عدم أخذ المنظومة المعلوماتية بعين الاعتبار الإعفاءات التي يتم إقرارها في قوانين المالية؛
- عدم تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بواسطة المنظومة المعلوماتية المعتمدة في تدبير الرسوم الجبائية. حيث أن إدماج مكونات الكلفة في التطبيق سيمكن من القيام بمهام المراقبة بشكل مستمر عن طريق المنظومة وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة عن كل تجاوز.

جواب مصالح الجماعة:

قامت الشركة صاحبة البرنامج بدورات تكوينية لصالح موظفي القسم الجبائي وتقوم بصفة دورية بتنظيم دورات تكوينية وكلما طلب منها ذلك وسيتم مطالبتها بتزويد المصلحة بدليل الاستعمال، كما سبق أن تم تحديد قن سري لكل موظف لولوج النظام المعلوماتي لتحديد المهام والمسؤوليات.

أما فيما يخص المراقبة المتبادلة ودرءا لكل المخاطر فإن مسألة الحذف أو التغيير أصبحت حكرا على رئيس المصلحة ومازال التنسيق مستمرا مع الشركة صاحبة البرنامج حسب الحاجيات (مراسلة عدد 52 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

ملاحظة 23: نقص على مستوى الوسائل والبنية التحتية للقسم الجبائي.

يعتبر القسم الجبائي من بين أهم الوحدات التنظيمية على مستوى الجماعة والمحفز للتنمية المجالية حيث تتجلى مهمته الأساسية في استخلاص العائدات الجبائية ومختلف المداخيل التي توظف في المشاريع الجماعية ذات الوقع على الساكنة. بالتالي، فإن توفير الدعم اللوجيستي الدائم من حواسيب جيدة ومعدات مكتبية (صندوق حديدي، آلة حاسبة للأوراق النقدية، أوراق...) يعد تحفيزا وتحصينا للموظف في غياب وسائل تحفيزية أخرى. بالإضافة إلى ذلك فقد لاحظت اللجنة ولوج الملزمين والمرتفقين إلى فضاء الشباك الخاص بالموظفين، مما يشكل خطرا على الملفات والقيم المالية والنقدية.

جواب مصالح الجماعة:

لقد تم رصد اعتمادات بفائض ميزانية التجهيز لسنة 2017 لاقتناء معدات وأدوات العمل وكذا وسائل النقل الضرورية للرفع من مردودية هذا القسم، علما بأن القسم قد تم تدعيمه بنظام وعتاد معلوماتي وسيارة جديدة بالإضافة إلى سيارتين للمصلحة كان يتوفر عليهما و12 دراجة نارية؛ ويتم مده بصفة دائمة بالأدوات واللوازم المكتبية والمطبوعات الضرورية حسب الحاجة (انظر اللائحة رفقته).

أما بالنسبة لولوج المرتفقين فقد تم إعداد مذكرة لمنعهم من الولوج إلى الشباك الخاص بالموظفين (مراسلة عدد 46 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تثمن اللجنة الإجراءات المتخذة.

جواب مصالح الجماعة:

في هذا المجال تم تكليف موظفة أخرى بمقتضى المذكرة عدد 126 بتاريخ 10/11/ 2018 وهي كذلك تابعة لمصلحة الوعاء من أجل تدبير الوعاء "التصفية والمراقبة القبلية" بغرض الفصل ما بين التحصيل والوعاء (مراسلة عدد 33 بتاريخ 2018/10/11).

أما فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات أمام تقاعس الملزمين عن أداء هذا الرسم، تم تبني التقدير التلقائي لهؤلاء برسم سنتي 2013-2014 وإحالتها على الخازن الاقليمي من أجل الإستخلاص، وكذلك الأمر بالنسبة لسنة 2015 التي أصبحت أوامر مداخيلها جاهزة بعد استنفاد إجراءات التبليغ. أما سنتي 2016 و2017 فإن إجراءات فرض الرسم تلقائيا قد بدأت إحالتها على الخازن الاقليمي قبل متم هذه السنة. والأمر نفسه يجري على جميع الرسوم.

تعقيب لجنة التدقيق:

تثمن اللجنة الإجراءات المتخذة.

II.2.3 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي

ملاحظة 25: عدم القيام بعملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2016 طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47.

في هذا الإطار، تثمن لجنة التدقيق قرار التعاقد مع مكتب للدراسات الطبوغرافية خلال سنة 2017 قصد إجراء عملية الإحصاء. إلا أن هذه الأخيرة تطبعها بعض النواقص المتمثلة أساسا في ضعف تحديد الحاجيات، حيث كان يستوجب مد مكتب الدراسات بلائحة الرسوم العقارية والمطالب المحصية والقابلة للتحصيل حتى يتمكن من تحديد الأراضي غير المحصية. مما جعل العملية تكتسي بالبطء.

جواب مصالح الجماعة:

في هذا الإطار، عقد اجتماع على مستوى عمالة الجديدة ترأسه السيد العامل وحضره السيد رئيس الجماعة والخازن الإقليمي و القباض و المحافظ العقاري و الكاتب العام للعمالة، و ذلك من أجل بدء عملية إحصاء الاراضي الحضرية غير المبنية، و قد تشكلت لجنة لهذا الغرض و بدأت عملها بالفعل بتاريخ 2018/09/21، بمشاركة السلطة المحلية على مستوى الملحقات الإدارية وذلك تفعيلا لهذه الملاحظة وتسريعا لهذه العملية (تجدون رفقته برمجة زمنية لهذه العملية).

تعقيب لجنة التدقيق:

تثمن اللجنة الإجراءات المتخذة.

ملاحظة 26: ضعف التنسيق بين قسم الجبايات من جهة وقسمي التعمير والممتلكات من جهة أخرى.

إن التنسيق مع قسم التعمير واستغلال النظام المعلوماتي "*CASAURBA*" سيمكن قسم الجبايات من التوفر على معلومات حول الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الغير محصيين الذين تقدموا للجماعة بطلبات البناء أو التجزيء أو التقسيم، خصوصا إذا تم رفض الطلب.

ملاحظة 28: عدم إخضاع الإقرار بالتكلفة النهائية لعمليات تجزئة الأراضي للمراقبة بشكل دوري ومسطري من أجل تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون 06-47.

في هذا الصدد، لوحظ غياب التنسيق بين مصلحة الوعاء ومصلحة المراقبة ومن جهة أخرى بين قسم الجبايات والقسم التقني من أجل القيام بمقاربة تقنية ومالية أثناء مراقبة إقرارات الكلفة النهائية وبالتالي احتمال هدر جزء مهم من مداخيل الجماعة.

ومن خلال دراسة عينة من الملفات التي تمت تصفيتها خلال سنوات 2016 و2017، كما هو مبين بالجدول التالي، يتضح أن كلفة المتر المربع التي تم إقرارها من طرف جل الملزمين متباينة وضعيفة.

جدول 8: كلفة تهيئة عينة من التجزئات المسلمة مؤقتا خلال 2016 و2017

اسم التجزئة	التسلم المؤقت	المساحة	كلفة التهيئة (بالدرهم)	كلفة التهيئة للمتر مربع (بالدرهم)
2016				
تعاونية السكن القدس	2016	9 517	3 073 855,64	387,58
تجزئة الجوهرة	2016	9 887	2 419 162,98	293,62
الإخلاص 2	2016	4 463	1 223 984,62	329,10
تجزئة جنان المطار	2016	35 000	7 746 640,00	265,60
أنفا /الشطر 3 (clair de lune)	2016	39 552	1 281 324,59	38,88
تعاونية اتحاد المغرب	2017	5 130	1 457 324,82	340,89
الحمد	2016	7 165	2 320 397,76	388,62
الريان 2	2016	968	329 069,30	339,94
النورس امتداد	2016	10 405	510 057,03	58,82
مبارك	2016	18 138	4 449 490,25	294,38
النخيل	2016	15 019	5 367 969,55	428,89
هديل	2016	3 600	992 284,71	330,76
حمزي 2	2016	8 310	1 989 261,20	287,26
كاليف كاردن	2016	5 698	948 344,49	199,72
ياسمين	2016	2 681	1 724 046,69	771,67
بسمة	2016	18 044	1 218 961,67	81,07
سليماني سليمان	2016	11 979	3 649 029,00	365,54
بنوا فيل	2016	4 640	909 304,64	235,16
2017				
تجزئة علي 2 رع 08/184535	2017	3 682	1 293 105,42	421,44
تجزئة الزيتونة رع 08/66617	2017	1 612	792 165,20	589,70
تجزئة اللباطية رع 08/125308	2017	3 071	616 781,35	241,01
تجزئة ويد رع 08/69278	2017	4 834	1 459 011,23	362,19
تعاونية اتحاد المغرب العربي رع 08/77951	2017	5 130	478 869,00	112,02
تجزئة أنفا 2 رع Z1076	2017	2 043	371 082,72	217,96
تجزئة اليمن رع 08/134247 و 08/17710	2017	2 731	1 020 072,40	448,22

التجزئة	تاريخ الدفعة المقدمة على الحساب (75%)	مساحة التجزئة ب $م^2$	المنطقة	مماثلة الرسم على الأراضي غير المبنية بالنسبة لآخر أربع سنوات بما في ذلك الجزاءات
2011				
SERES TF 112639	04/03/2011	350	عمارات	39 200,00
مجموعة سكنية حركات محمد رع 27993 ج	11/07/2011	1480	عمارات	89 496,00
شركة ساحل دكالة رع 08/128200	30/08/2011	645	عمارات	38 640,00
شركة سونطرال برومو رع 08/112869	*18/10/2016	1358	عمارات	152 096,00
مجموعة سكنية السبيلي رع S7120	29/11/2011	2880	عمارات	322 560,00
2012				
تجزئة بوافي رع 8310 Z	31/12/2012	4080	اقتصادي	228 480,00
تجهيز فيلا بوطيب المصطفى رع 08/71404	10/12/2012	506	فيلا	28 336,00
بناء سفلي و طابقين رع 08/128571 و 08/138299	26/11/2012	358	اقتصادي	20 048,00
تجزئة فيكري رع 2781 د	10/08/2012	967	فيلا	54 152,00
تجزئة وصال رع 08/100208	21/06/2012	2742	فيلا	153 552,00
2013				
تجزئة تاج مول رع 117497	16/04/2013	4645	عمارات	520 240,00
مجموعة سكنية أبو الهول رع 08/64424	02/05/2013	1000	عمارات	112 000,00
شركة الأمل العقارية رع 566د	10/07/2013	5090	عمارات	570 080,00
تجزئة الصوام رع 08/94071	29/10/2013	714	اقتصادي	39 984,00
شركة سفاري رع 11589/ج	2013/12/12	10290	فيلا	576 240,00
08/134724 الشركة العامة العقارية رع	2013/12/20	15900	فيلا	890 400,00
مجموعة سكنية النور رع 08/133589	NC	379	-	21 224,00
2014				
بناء قاعة العروض رع 08/59942	2014/05/08	3832	منطقة صناعية	33 992,00
وداية الصفاء رع 4662/ز	2014/05/19	19812	عمارات	655 872,00
مستعين مصطفى رع 21147ج	2014/06/12	25112	فيلا	23 683,50
مجموعة سكنية بلاد الرياض رع 08/56411- 3+08/62761- رع	2014/07/16	718	عمارات	80 407,00
إقامة هبة رع 9475ز	2014/08/19	4248	عمارات	43 680,00
أرض مهروم رع 08/135593	2014/11/14	2691	فيلا	150 696,00
شركة(Avenir Concept Saniat al mourakib Sté) رع Z3639	2014/11/26	1575	اقتصادي	176 400,00
شركة(STE BELIER BUILDING) رع 08/96074	2014/12/15	5422	فيلا	267 792,00
بشيكر المهدي (الخربة) رع 08/106212	2014/12/25	74	اقتصادي	5 700,00
شركة دار الأليلب رع 08/139984	2014/12/31	2262	عمارات	107 968,00
المهد التحضيري رع 08/59708	2014/12/31	1996	اقتصادي	111 776,00
الحميدة رع 08/151553	2014/12/31	1832	اقتصادي	102 592,00

مجموعة سكنية حركات محمد	27993/J	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر 2018	-
شركة ساحل دكالة	128200/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر 2018	-
شركة سنطرال برومو	112869/08	بالنسبة للزيادات والغرامات بخصوص الرسم على عملية التجزئة لم يتطرق اليها قانون الجبايات نظرا لعدم تحديد اجال أداء هذا الرسم	
مجموعة سكنية السبيلي	7120/c	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر 2018	-
تجزئة بوافي	8310/Z		لازال في طور التجهيز ولم يحصل بعد على شهادة التسليم المؤقت ويؤدي سنويا TNB
تجهيز فيلا بوطيب المصطفى	71404/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر 2018	-
بناء سفلي وطابقين	128571/08 و08/138299	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر 2018	-
تجزئة فكري	2781/D	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018	أدلى الملزم بوثائق تثبث أن الرخصة هي فقط لبناء إضافي فوق أرض مبنية ولم يتم المشروع
تجزئة وصال	100208/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر 2018	-
تجزئة تاج مول	117497	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر2018	-
مجموعة سكنية أبو الهول	64424/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر2018	-
شركة الأمل العقارية	566/D	تم اللجوء إلى مسطرة التقدير التلقائي تجاه هذه الشركة وأمام تعذر تحمل الامر بالاستخلاص أحيل الملف على محامي الجماعة بتاريخ 2018/3/1 قصد القيام بالمتعين وتجدون رفقته نسخة من الارسالية وتقرير حول النازلة.	
تجزئة الصوام	94071/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر2018	-
شركة سفاري	11589/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر2018	-
الشركة العامة العقارية	134724/08		مشروع لم يكتمل ويؤدي رسم TNB سنويا
مجموعة سكنية النور	133589/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول يونيو 2018 وإشعار ثاني بشتنبر2018	-
بناء قاعة العروض	59942/08	تم إشعار الملزم بإشعار أول أبريل 2018 وإشعار ثاني بشتنبر2018	-

- ✗ قيام قسم التعمير بإرسال نسخ من التراخيص الخاصة بالتجزئات والمجمعات السكنية إلى كل من القسم التقني والقسم الجبائي وقسم الممتلكات.
- ✗ تضمين رخصة التجزيء بندا ينص على وجوب تصريح المجزئ سنويا قبل متم شهر مارس بوضعية العقار موضوع التجزئة
- ✗ إعداد أواخر كل سنة قائمة التجزئات المرخصة مع بيان وضعيتها الجبائية بإشراك مع الأقسام المعنية (انظر المرفقات).

تعقيب لجنة التدقيق:

تثمن اللجنة التدابير المتخذة وتدعو إلى استكمال مسطرة التحصيل في حق المعنيين بالأمر.

3.3.II الرسم على عمليات البناء

ملاحظة 30: انعدام إجراءات المراقبة الخاصة بأسس احتساب الرسم من طرف مصلحة الوعاء الضريبي.

حيث يتم الاكتفاء بالورقة التقنية (أو المعلومات) المعدة من طرف المهندس المعماري صاحب المشروع دون التأكد من المساحة المغطاة الحقيقية وكذا البروزات التي يتم إقرارها.

جواب مصالح الجماعة:

لقد تم تعيين تقنية من مصلحة الوعاء للقيام بالمراقبة للمساحات المغطاة المعتمدة في تحديد الرسم قبل تصفيته (مذكرة عدد 123 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تثمن اللجنة التدابير المتخذة.

4.3.II الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

ملاحظة 31: عدم إعمال إجراءات المراقبة والإجراءات الإدارية في حق الملزمين المتقاعسين عن أداء الرسم "ر.إ.م.س".

فمن خلال افتحاص جدول الملزمين، تبين عدم القيام بإجراءات المراقبة وما نتج عنه من مخالفة لأحكام المادة 147 من هذا القانون فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم، حيث يتم استخلاص المبالغ التي يتم إقرارها من طرف الملزم دون تطبيق هذه الجزاءات. من جهة أخرى، لا يتم إعمال مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وفق مقتضيات الباب الثالث من القانون السالف الذكر. ويبين الجدول أسفله الحالات التي وقفت عليها لجنة الافتحاص:

المؤسسة السياحية	2016	2017	ملاحظات
ALMOURABITINE	عدم الأداء	عدم الأداء	عدم أداء 2015 و 2016 و2017
PROVENCE	أداء الربع الثاني بتاريخ 2016/10/27	عدم أداء الربع الرابع	التأخر في أداء 2014 و2015 عدم وجود الإقرار
ROYAL	مؤدى	مؤدى	عدم وجود الإقرارات

ARTS SUITES C.T.H NAZHA	سيتم تبني مسطرة التقدير التلقائي اتجاه المؤسسة استنادا للمادة 158
LA VILLA SPA (SOCTI SARL)	سيتم تبني مسطرة التقدير التلقائي اتجاه المؤسسة استنادا للمادة 158
IBIS BUDGET	سيتم تبني مسطرة التصحيح استنادا للمادة 155
STE MONAMA	سيتم تبني مسطرة التقدير التلقائي اتجاه المؤسسة استنادا للمادة158

(انظر مراسلة عدد 45 بتاريخ 2018/10/11)

أما بالنسبة لجزاءات التأخير فبعد الرجوع إلى بيانات الأداء تبين أن الأمر يتعلق فقط بفندقين تم إغفال الإشارة إلى هوامشهما على مستوى بيان الأداء لأن الجزاءات يتم تحصيلها تحت فصل آخر بالميزانية تحت عنوان متحصل الذعائر والزيادات، موقع عليها من طرف وكيل المداخيل.

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

II.5.3. شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

ملاحظة 32: عدم استخلاص جميع مكونات الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

فكما هو محدد في المادة 192 من القانون 30-89، فإن مكونات هذا الرسم تضم 9 منقولات وعقارات (الأطناف والستائر، النصب، الواجهة الزجاجية، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو أمامه...) ويتم احتساب الرسم وفق سعر القيمة الإيجارية لكل متر مربع من هذه المكونات. إلا أنه لا يتم فرض الرسم إلا على مكونين إثنين ("العنوان" و"الأطناف والستائر")، وبالتالي فإن الجماعة تفوت على خزينتها موارد إضافية.

جواب مصالح الجماعة:

بخصوص ملاحظتكم حول استغلال الملك العمومي بواسطة منقولات مرتبطة بنشاط مهني تجاري أو صناعي، فنظرا لتنوعه وصعوبة إحصائه وتداخله مع الاستغلال المهني لغرض تجاري أو مهني "droit de terrasse" مرة أخرى يجعل ضبط هذا الاستغلال ومراقبته أمرا صعبا خصوصا أنه ليس هناك قرار تنظيمي ينظم استغلال الملك العمومي بمنقولات كما أنه في الغالب يتم الترخيص باستغلال الرصيف في إطار الفصل 40.10.20.37 المتعلق باستغلال الملك العام لغرض تجاري أو مهني انسجاما مع القرار التنظيمي عدد 778 بتاريخ 2015/03/18 الذي صادق عليه المجلس حفاظا على رونق المدينة وسلامة الراجلين (انظر المرفقات).

تعقيب لجنة التدقيق:

بما أن مكونات هذا الرسم تضم 9 منقولات وعقارات، كما هو محدد في المادة 192 من القانون 30-89، فإن لجنة التدقيق تحتفظ بملاحظتها.

من جهة أخرى وبما أن الخازن الاقليمي يرفض تحمل هذه الاتاوات جملة وتفصيلا، بدعوى تطبيق الفصل الثاني من مدونة التحصيل، فإن تحصيل مثل هذه الاتاوات يتطلب المساندة الفعلية للسلطة المحلية، وفي هذا المضمار تم تنظيم العملية الأولى خلال سنة 2017 للاستخلاص أعطت نتائج إيجابية وحاليا تم الشروع في العملية الثانية لتحصيل وضبط استغلال الملك العمومي من طرف لجنة تتكون من السلطة المحلية والشرطة الإدارية ومصلحتي الجبايات والممتلكات.

أما عن تفعيل الفصل 16 من القانون 9.96 المتعلق باحتلال الملك العمومي بدون ترخيص، فإن مصلحة الوعاء قامت بإعداد أوامر المداخيل بناء على محاضر أعدتها مصلحة الشرطة الادارية، إلا أن الخازن رفضها بدعوى أنها ليست رسومًا ولا تخضع لمدونة تحصيل الديون العمومية، مما يحول دون تحقيق المطلوب (مراسلة عدد 44 و 58 بتاريخ 2018/10/11) وتخص تفعيل المادة 12 من القانون 96-9 واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير حول استغلال الملك العمومي دون ترخيص.

تعقيب لجنة التدقيق:

بما أنه ليس هناك ما يلزم أو يبرر اقتصار الجماعة على إرسال الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنة N-4، دون إدراج الإتاوات المتعلقة بالسنوات المتبقية، واحتمال سقوط هذه الإتاوات في التقادم، نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة، فإن اللجنة تحتفظ بملاحظتها بهذا الخصوص.

بالنسبة لرفض الخازن الإقليمي تفعيل المادة 12 من القانون 96-9، فيتحمل مسؤوليته عن تقادم أو ضياع هذه الإتاوات إذا قامت الجماعة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من إبلاغ وإعداد محاضر من طرف المأمورين المعنيين، وفقا لهذه المادة. إلا أن مصالح الجماعة مسؤولة عن التأخر في تبع جداول الملزمين بإتاوة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، مما يؤدي إلى التأخر في إرسال الأوامر بالاستخلاص، كما تبقى مسؤولة عن عدم تفعيل مقتضيات الفصل 152 من القانون 47-06 من أجل إسقاط التقادم لا سيما الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

وبما أن الهدف من إثارة هذه النقطة هو الحفاظ على المال العام والحيلولة دون سقوطه في التقادم، مع تحديد مكامن الخلل، فإن اللجنة تحتفظ بملاحظتها.

ملاحظة 34: عدم احترام المساطر المتعلقة بإرسال الأوامر بالاستخلاص للخزينة الإقليمية وبإسقاط التقادم.

لاحظت لجنة التدقيق أن مصالح قسم الجبايات تقتصر على السنة (N-4) من أجل إرسال الأوامر باستخلاص الرسوم والإتاوات التي لم يتم تحصيلها مباشرة من طرف الشسيع للخزينة الإقليمية، وغالبا ما يتم ذلك خلال الربع الأخير من السنة، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى رفض تحمل هذه الأوامر من طرف الخازن الإقليمي.

كما لاحظت اللجنة أن بعض الرسوم والإتاوات تم رفض تحملها من طرف الخازن الإقليمي ولم تقم الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل إسقاط التقادم كتلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 152 من القانون 06-47.

جواب مصالح الجماعة:

إن التحملات لدى الخازن الاقليمي تعرف بعض التعثر فيما يخص التحصيل ولأجل ذلك كان يتم تخصيص وقت أكبر لوكيل المداخيل من أجل تحصيل الواجبات المترتبة عن الاستغلال، بإرسال إعلام في الموضوع للملزمين Avis d'impositions والقيام بعمليات التحصيل، وعند استحالة التحصيل يتم إعداد أوامر بالتحصيل وإحالتها على الخزينة غير أنه وفي جميع الاحوال نجد أن الخازن يرفض أوامر الاستخلاص المتعلقة بالإتاوات.

جدول 12: الإجراءات الإدارية في حق الملزمين المتقاعسين

السنة	الإشعار الأول	الإشعار الثاني	تاريخ إرسال الأوامر بالاستخلاص
الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين (حافلات النقل)			
2013	27/06/2016		29/11/2016
2014	06/06/2017		30/11/2017
2015	08/02/2018		
2016	08/02/2018		
2017	08/02/2018		
الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين (سيارات الأجرة بصنفها)			
2013	24/05/2016		22/12/2016
2014	24/05/2016		30/11/2017
2015			
2016			
2017			
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (الأكشاك الهاتفية والأكلات الخفيفة)			
السنة	الإشعار الأول	الإشعار الثاني	تاريخ إرسال الأوامر بالاستخلاص
2013	27/06/2013		22/12/2016
2014	19/05/2017	07/07/2017	30/11/2017
2015	16/02/2018		
2016	16/02/2018		
2017	16/02/2018		
الرسم على محال بيع المشروبات			
2013	18/01/2016	21/02/2016	29/11/2016
2014	02/05/2017	25/07/2017	10/10/2017
2015	12/11/2017	08/03/2018	
2016	09/05/2018		
2017			
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية			
2013	29/06/2016	16/10/2016	29/11/2016
2014	03/10/2017	15/12/2017	29/12/2017
2015	03/10/2017	28/03/2018	
2016	30/03/2018		
	04/04/2018		
	11/05/2018		
2017			

تخصيص العقار	عدد المحلات	المدخول الشهري المفترض بالدرهم	المدخول السنوي المفترض بالدرهم
المحلات التجارية والمهنية	796*	226 610,00	2 719 320,00

*771 محلات الأسواق و25 محلات بنسيمون

ملاحظة 38: ضعف مردودية الأملاك المستغلة أو المكترات مع التأخر في إعمال المساطر القانونية في حق المتقاعسين.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن المداخيل المتأتية عن الأكرية، المفترض تحقيقها سنويا جد ضعيفة بالنظر إلى حجم الأملاك الجماعية والقيمة الكرائية المتداولة في المدينة. فحتى هذا المبلغ الزهيد المقدر بحوالي 2,7 مليون درهم لا يحصل كاملا وبانتظام، حيث بلغت مداخيل الأكرية المقبوضة سنتي 2016 و2017 على التوالي حوالي 1.9 و1.7 مليون درهم، جزء كبير منها محصل كمتأخرات.

وإلى حدود 31 دجنبر 2017، بلغت المتأخرات من الواجبات الشهرية لهذه المحلات ما يقارب 13,5 مليون درهم تهم أكثر من 400 مكتري ومستغل.

في هذا الإطار، ورغم التأخر في سلك المساطر القانونية، فإن لجنة التدقيق تثمن قيام الجماعة بإحالة ما مجموعه 177 ملفا على المحامي بتاريخ 19 يوليوز 2017 و4 أكتوبر 2017 من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل ردع المتقاعسين الذي جاوز بعضهم 15 سنة من المتأخرات.

المحلات التجارية والمهنية	عدد المتقاعسين عن أداء واجب الكراء أو الاستغلال
السوق المركزي الداخلي	10
السوق المركزي (الطابق الأول)	14
سوق بئر ابراهيم	23
سوق بئر ابراهيم الخارجي	18
سوق بئر ابراهيم الخارجي مكرر	10
سوق بئر ابراهيم (الجوطية)	13
سوق المستقبل	5
كدية بن ادريس	10
سوق الملاح الحي البرتغالي	2
سوق الجملة للخضر والفواكه (المستودعات)	13
سوق الجملة للخضر والفواكه	8
سوق علال القاسمي	26
بنسيمون	25
المجموع	177

هذه الإحالة كان لها الأثر الإيجابي، حيث وبمجرد أخذ المتقاعسين علما باتخاذ الجماعة لهذا الإجراء قام مجموعة منهم بأداء ما بذمتهم.

نفس الوضعية تنطبق على الأكشاك الهاتفية وكشك لبيع الورد (25 كشكا)، فقد بلغت المستحقات الجماعية إلى غاية 2018/03/31 حوالي763.100 درهم[2].

[2] حسب وضعية المشرف على تدبير هذا الملف

- السهر على عدم تداخل الاختصاصات بين الوظائف المتنافية خصوصا بين التحصيل والوعاء الضريبي؛
- إيلاء الأهمية لعملية التبليغ من خلال تدعيم الخلية المكلفة بذلك بموظفين لسد الخصاص خصوصا مع إقبال أحد المكلفين بالتبليغ على التقاعد؛
- إخضاع الإقرار بالتكلفة النهائية لعمليات تجزئة الأراضي للمراقبة. في هذا الإطار توصي لجنة التدقيق بقيام القسم التقني وقسم التعمير بدراسة تقنية على مستوى مختلف المناطق أو المقاطعات قصد إعداد مرجع لكلفة تهيئة التجزئات يمكن الاعتماد عليه في المراقبة. كما توصي اللجنة بالاستشارة مع المتدخلين في القطاع (قطاع الإسكان، العمران...)؛
- التنسيق مع قسم التعمير من أجل مراقبة المساحة التي تم إقرارها من طرف المهندس صاحب المشروع المتخذة كأساس لتصفية الرسم على عمليات البناء، أو تزويد مصلحة الجبايات بتقني للسهر على هذا الإجراء؛
- التنسيق مع مصالح العمالة والخزينة الإقليمية والمحافظة العقارية من أجل تحديد هوية الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والتي تتوفر الجماعة على مراجع الرسوم أو التحفظات العقارية المتعلقة بها؛
- وضع مسطرة محكمة من أجل ضبط عملية الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تعتمد على سبيل المثال لا الحصر، على:
  - ضرورة تقديم شهادة الإبراء الضريبي موقعة من طرف المديرية الإقليمية للضرائب تفيد بأن المعني بالأمر قام بإقراراته الضريبية بخصوص الأنشطة الفلاحية التي يزعم القيام بها وبأنه قام بتسوية جميع الإجراءات الضريبية في هذا الإطار؛
  - عدم الاكتفاء بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تفيد بأن الأرض مخصصة لأنشطة فلاحية واشتراط شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة تفيد بأن النشاط الفلاحي المعني تم إحصاؤه من طرف المصالح المختصة؛
- تفعيل الفصل 12 من القانون 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة وإصدار الأوامر بالتحصيل، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الشرطة الإدارية من أجل تحرير محاضر يعدها المأمورون محررو المحاضر المنتدبون لهذا الغرض، خصوصا بالنسبة للإتاوات التي تم رفض تحملها من طرف الخازن الإقليمي؛
- تفعيل مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون 06-47 من أجل إسقاط التقادم على الرسوم والإتاوات التي ترفض مصالح الخزينة تحمل أوامر استخلاصها؛
- إرسال الأوامر باستخلاص الرسوم والإتاوات المتعلقة بجميع السنوات التي لم يتم تحصيلها للخزينة الإقليمية من أجل تحملها عوض الاقتصار على السنة (N-4)؛
- العمل على ضبط عدد الملزمين بتأدية الرسم على النقل العمومي للمسافرين بالتنسيق مع مصالح العمالة ومباشرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حق المتقاعسين؛
- العمل على تجاوز النواقص واختلالات النظام المعلوماتي في انتظار الانتقال لنظام التدبير المندمج للمداخيل.

III. إنجاز النفقات

يتعلق الأمر بتقييم تدبير النفقات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويبين الجدول التالي مجموع نفقات الجماعة برسم سنتي 2016 و2017:

جدول 14: نفقات الجماعة برسم سنتي 2016 و2017

		الاعتمادات النهائية برسم سنة		الاعتمادات الملتزم بها برسم سنة				الحوالات الصادرة برسم سنة			
		2016	2017	2016		2017		2016		2017	
					% الإلتزام		% الإلتزام		% الأداء		% الأداء
الميزانية	التسيير	210 621 656,25	225 418 622,39	199 999 560,46	95%	195 040 493,54	87%	172 408 020,44	86%	139 576 025,07	72%
	المبلغ الاجمالي للتجهيز	140 852 014,94	175 147 258,75	117 262 066,14[1]	83%	141 289 136,19[1]	81%	48 731 844,66	42%	73 821 053,62	52%
المجموع		351 473 671,19	400 565 881,14	317 261 626,60	90%	336 329 629,73	84%	221 139 865,10	70%	213 397 078,69	63%
الميزانيات الملحقة	التسيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التجهيز	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحسابات الخصوصية		18 657 352,12	21 199 697,72	15 706 812,14	84%	16 536 754,54	78%	13 000 000,00	83%	15 184 591,00	92%
المجموع العام		370 131 023,31	421 765 578,86	332 968 438,74	90%	352 866 384,27	84%	234 139 865,10	70%	228 581 669,69	65%

المصدر: نظام التدبير المندمج للنفقات.

(1) لم يتم الأخذ بعين الاعتبار اعتمادات تراخيص البرامج غير المفرج عنها وإن تم الالتزام بها

وقد عرفت نفقات الموظفين (الملتزم بها والمؤداة) ارتفاعا طفيفا بين 2016 و2017 (حوالي 2,5%) نتيجة ارتفاع الرواتب ومساهمة الجماعة في الصندوق المغربي للتقاعد (حوالي 3%) وبنسبة أقل نظرا لارتفاع عدد الأعوان العرضيين، حيث ارتفعت الأجور المخصصة لهم بحوالي 20%.

- بتاريخ 31 دجنبر 2017، بلغ عدد الموظفين المزاولين في مختلف مصالح الجماعة 592 موظفا وعدد المناصب الشاغرة 229. وتتوزع الموارد البشرية خلال سنتي 2016 و2017، حسب مستوى التأطير، على الشكل التالي:

جدول 15: توزيع الموارد البشرية حسب مستوى التأطير

الفئة	المناصب المشغولة		المناصب الشاغرة		نسبة التأطير حسب المناصب المشغولة	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017
أطر عليا (تقنية وإدارية) من السلم 10 فما فوق	141	*145	18	18	%22,52	24,49%
الأطر المتوسطة (المحررون والتقنيون) السلم 8 و9	119	108	25	32	19,01%	18,24%
موظفون أعوان (المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون) من السلم 6 إلى 7	366	*339	152	179	58,47%	57,26%
المجموع	626	592	195	229		

*مهندس معماري ومساعد إداري من د3 في وضعية استيداع مؤقت.

يتبين من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

- تقلص عدد الموظفين بين 2016 و2017 ب 5,4% وارتفاع عدد المناصب الشاغرة ب 17,5%؛
- نسبة التأطير لا بأس بها؛
- ينتمي موظفو الجماعة بالأساس إلى هيئات المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين.

ولسد الخصاص في الموارد البشرية، قامت الجماعة بتشغيل أعوان موسميين (استصدار 144 قرارا خلال 2016 و139 خلال سنة 2017) تمت الاستعانة بهم خصوصا في القسم التقني. وبهذا الخصوص سجلت لجنة الافتحاص الملاحظة التالية:

ملاحظة 39: تشغيل الأعوان الموسميين لمدة تفوق ثلاثة أشهر.

عدم احترام منشور وزير الداخلية عدد 1 بتاريخ 19 يناير 2009 المتعلق بمنع توظيف الأعوان المؤقتين بالجماعات، حيث يتم تشغيل بعض الأعوان لمدة تفوق الثلاثة أشهر وإن كانت موزعة على مدار السنة وبالأخص خلال سنة 2016:

جدول 16: الأعوان الموسميين المشغلين لمدة تفوق الثلاثة أشهر

القسم أو المصلحة	ملاحظات	الاسم الشخصي والعائلي
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 129 بتاريخ 2016/05/08	المصطفى ازويتي
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 323 بتاريخ 2016/08/22	المصطفى ازويتي
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 134 بتاريخ 2016/05/08	المصطفى العيادي
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 310 بتاريخ 2016/08/22	المصطفى عيادي
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 321 بتاريخ 2016/08/22	أيت وعزيز منتصر
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 524 بتاريخ 2016/10/24	ايت وعزيز منتصر
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 525 بتاريخ 2016/10/24	بوشعيب الماحي
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 579 بتاريخ 2016/12/22	بوشعيب الماحي
القسم التقني والوسائل اللوجستيكية	قرار 137 بتاريخ 2016/05/08	بوشعيب مزواري

- أما فيما يخص الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن الإشارة والملحقين إلى غاية 31 دجنبر 2017 فهي كالتالي:

جدول 17: وضعية الملحقين والموضوعين رهن الإشارة

الموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى	الموظفين الملحقين بالجماعة والموضوعين "*رهن إشارة الجماعة*"
-الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى: 37 -الملحقين من الجماعة: 8	-الموضوعين "*رهن إشارة الجماعة*" في مخالفة لأحكام المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بالوضع رهن الإشارة: 2 -الملحقين لدى الجماعة: 46

المصدر: قسم الموارد البشرية

➢ الترقيات:

استفاد على التوالي برسم سنتي 2016 و2017 من الترقية في الرتبة والدرجة،217 و208 موظفا وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

كما قامت الجماعة برسم سنتي 2016 و2017 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي في الإطارات التالية:

2016	2017
متصرف لوزارة الداخلية	متصرف لوزارة الداخلية
متصرف من الدرجة الثانية	متصرف من الدرجة الثانية
محرر من الدرجة الثانية	محرر من الدرجة الأولى
محرر من الدرجة الثالثة	محرر من الدرجة الثانية
مساعد إداري من الدرجة الثانية	مساعد إداري من الدرجة الأولى
تقني من الدرجة الأولى	مساعد إداري من الدرجة الثانية
تقني من الدرجة الثانية	تقني من الدرجة الأولى
تقني من الدرجة الثالثة	تقني من الدرجة الثانية
مساعد تقني من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الثالثة
مهندس دولة من الدرجة الممتازة	مساعد تقني من الدرجة الأولى
-	مساعد تقني من الدرجة الثانية

ملاحظة 40: وجود نواقص على مستوى نظام امتحان الكفاءة المهنية.

لقد استفاد من الترقية عن طريق اجتياز امتحان الكفاءة المهنية 14 موظفا برسم سنة 2016 و9 موظفين برسم سنة 2017. وبعد فحص عينة من الملفات تأكدت اللجنة من احترام شروط وشكليات هذه العملية، إلا أنه تم تسجيل الملاحظات التالية:

جواب مصالح الجماعة:

* تنقيط الموظف الموضوع رهن اشارة الإدارة العمومية:

لقد تم تدارك الخطأ الوارد في الملاحظة خلال سنة 2017، بحيث تم سريان هذا الإجراء على مجموعة من الموظفين (انظر المرفقات).

* الموظفان الموضوعان رهن اشارة جماعة الجديدة في مخالفة لأحكام المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بالوضع رهن الاشارة هما:

1- سميرة العلوي مساعد تقني من الدرجة الثالثة التابعة لميزانية المجلس الإقليمي لجديدة وقد تمت مكاتبة السيد رئيس المجلس الإقليمي للجديدة لأجل النظر في هذه الوضعية (مراسلة عدد 50 بتاريخ 2018/10/11).

مبارك خويليد مهندس رئيس ممتاز تابع للميزانية العامة وقد تمت مكاتبة السيد عامل إقليم الجديدة لأجل النظر في وضعيته (مراسلة عدد 35 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

2.III نفقات السلع والخدمات

يتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة في مجال تدبير نفقات السلع والخدمات والتأكد من مدى مطابقة العمليات المنجزة في هذا الإطار للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وللإشارة، تتم عملية الاقتناء عبر مرحلتين، تحدد أولا الحاجيات من طرف المصلحة المعنية بالاقتناء، ثم يتكفل قسم الحسابات والصفقات بمسطرة تنفيذ المصاريف.

1.2.III تنظيم قسم الصفقات و الميزانية

قامت لجنة التدقيق بدراسة المساطر التنظيمية بهذا القسم ووقفت على الملاحظات التالية:

- أغلبية موظفي هذا القسم سيحالون على التقاعد خلال السنوات الثلاث القادمة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن المكلفة بمصلحة الصفقات ستحال على التقاعد السنة المقبلة، مما يخلق مشكل استمرارية هذه المصلحة بطريقة ناجعة، خصوصا أنه حتى حدود زيارة لجنة التدقيق لم يتم إعداد موظفين لتحمل المسؤولية ونقل الخبرات والتجربة إليهم. ناهيك عن مشكل ضعف وقلة التكوين المستمر الذي سبقت الإشارة إليه.
- ضعف التواصل والتنسيق مع القسم التقني، بحيث يتم تجاوز مدة الصفقة دون إخبار القسم التقني لاتخاذ الإجراءات اللازمة و تدارك نفقات إضافية (فوائد التأخير–مراجعة الأثمنة...الخ) .
- مراقبة بيانات الحسابات على صعيد مصلحة الصفقات عوض مصلحة المحاسبة.

2.2.III البرنامج التوقعي للمقتنيات

تهدف دراسة البرنامج التوقعي للمقتنيات إلى التأكد من نجاعة برمجة المقتنيات بشكل يوازي بين الحاجيات الحقيقية للجماعة وإمكانياتها المادية. وكذا تقييم الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة على مستوى تنظيم وأداء وظيفة الاقتناء وذلك من أجل التأكد من نجاعة المساطر المتبعة على المستويين القانوني أو الاقتصادي.

تبين من خلال افتحاص طلبات العروض الملغاة، أن الإلغاء غالبا ما يتم في مراحل متقدمة جدا من مسطرة إبرام الصفقات أو بعد اختيار نائل الصفقة، في حين أن بعض المبررات المستند إليها كان من الممكن تداركها قبل الشروع في مسطرة الإعلان عن طلبات العروض. كما يجب الإشارة إلى بعض الهفوات التي من شأنها إلغاء طلبات العروض كما حصل بالنسبة لطلب العروض رقم 2018/02 المتعلق بأشغال تهيئة الطرق والإنارة العمومية بالشوارع الكبرى، حيث طالب أحد المتنافسين بإلغاء طلب العروض بدعوى عدم قيام أحد المتنافسين بزيارة ميدانية لأماكن الأشغال.

- وضع السجل الخاص باستقبال طلبات العروض على صعيد مكتب الضبط المركزي عوض مكتب تابع لمصلحة الصفقات؛
- عدم احترام مسطرة تسجيل عروض المتنافسين، بحيث يجب الاكتفاء بسجل واحد مرقم ومؤشر عليه يتم ختمه عند كل طلب عروض من طرف رئيس لجنة فتح الأظرفة طبقا للفصلين 19 و36 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وانكبت اللجنة على افتحاص عينة من الصفقات من أجل التأكد من مدى احترام لجنة طلب العروض للقوانين الواردة بالمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية خلال تقييمها لعروض المتنافسين، والتأكد كذلك من إنجاز الأعمال موضوع الصفقات وفقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة، وكذا القوانين الجاري بها العمل.

وبعد تفحص وتقييم عروض المتنافسين والقيام بزيارات ميدانية، سجلت اللجنة بإيجاب ضبط عملية تتبع الأشغال خلال السنتين 2016 و2017. كما وقفت عند بعض الملاحظات، وهي كالتالي:

ملاحظة 42: عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من الصفقات 2014/3 و2014/16 و2014/17.

لجأت جماعة الجديدة إلى قرض من صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 100.000.000,00 درهم مولت به الصفقات 2014/3 و2014/16 و2014/17 وقد ترتب عن ذلك تحمل ميزانية الجماعة لأقساط هذا القرض التي قلصت بشكل كبير من فرص الجماعة لتحقيق فوائض مهمة يمكن من خلالها إنجاز مشاريع وتجهيزات تنموية. ورغم ذلك لم تحقق هاته الصفقات الأهداف المتوخاة منها وذلك راجع للأسباب التالية:

- ضعف الدراسات القبلية، وخصوصا تلك موضوع الصفقة 2014/3، مما انعكس سلبا على إنجاز أشغال الصفقتين 2014/16 و2014/17؛
- ضعف عملية تتبع أشغال الصفقتين 2014/16 و2014/17، وعدم التأكد من إنجاز بعض الأشغال (كتلك التي تم ردمها ولم تعد ظاهرة)، حيث لم يقم مكتب الدراسات والتقني المكلف بالتتبع من إنجاز محضر ورش خاص بالتسليم الجزئي لهذه الأشغال يبين ويحدد القياسات التي تم إنجازها قبل ردمها؛
- عدم تتبع أشغال الصفقة 2014/16 من طرف تقني الجماعة، على عكس نظيرتها 2014/17، حيث تم الاعتماد فقط على وثائق التتبع المعدة من طرف مكتب الدراسات؛
- عدم إنجاز بعض فصول ورقة الأثمنة المضمنة بدفتر الشروط الخاصة ، كالفصول رقم 401 و402 و403 بالنسبة للصفقة 2014/17 المتعلقة بالتزليج وتعويضها بأشغال تبليط أرضي أخرى لم يتم بعد استكمالها ودون اللجوء إلى صفقة تكميلية، مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية (20 مارس 2013).

رقم الفصل	نوع الأشغال	موضوع الأشغال حسب دفتر الشروط الخاصة	كمياتها	ثمنها بالدرهم (HT)
909		Tranchée normale	3400 متر	272000
909-a		Tranchée traversée	80 متر	16000
910		Motif lumineux LED	175 وحدة	816400
921		Massif en fondation pour candélabre	194 وحدة	291000
922		أعمدة شبه دائرية 9 متر	400 وحدة	5600000
923		Luminaire LED 150 W	400 وحدة	3000000
925		Armoire de commande pour éclairage public	9 وحدة	180000
1001	مختلفات	حصان نحاسي	6 وحدة	2400000
1002		Plat lumineux yeux de chat	97 وحدة	48500
1003		Garde corps en inox	500 وحدة	250000
D	نافورة	Ensemble	1	300000
D3 à D7	ترى النافورة	Ensemble	1	1200000
المجموع				27 285 800,00

ملاحظة 44: وجود تناقض بين **الأشغال** المنجزة في إطار **الصفقتين** 2014/16 و2014/17 **والدراسات** المنجزة **من طرف مكتب الدراسات**.

لاحظت اللجنة وجود عدة تناقضات تلخصها في النقط التالية:

- **تجاوز كبير في كميات الأشغال المحددة في دفتر الشروط الخاصة**

رغم إبرام صفقة (2014/3) مع **مكتب** دراسات BIECTRA **تتعلق** بدراسة إنجاز أشغال الصفقة 2014/16 المتعلقة **بالطريق** الجهوية RR301 والصفقة 2014/17 المتعلقة بالطريق **الوطنية** RN1، عرفت كميات **الأشغال** المنجزة في إطار **هاتين** الصفقتين تجاوزات كبيرة للتقديرات الأولية المنجزة.

ويلخص الجدول التالي نسبة تجاوز كمية الأشغال المنجزة **بالمقارنة** مع الكميات المحددة **بدفتر** الشروط الخاصة:

جدول 21: نسبة تجاوز كمية **الأشغال** بالمقارنة مع **الكميات المحددة** بدفتر الشروط الخاصة **بالنسبة** للصفقتين 16 و2014/17

نوع الأشغال	نسبة التجاوز بـ %		ملاحظات
	صفقة 2014/16 RR301	صفقة 2014/17 RN1	
أشغال الحفر وإعادة الأتربة	+ 843	+ 671	▪ تمت إضافة أشغال الحفر المتعلقة بالرصيف، علما أن هذه الأشغال تم احتسابها في الثمن المتعلق بأشغال الرصيف.
أشغال التزفيت	+ 30	+ 33	▪ تمت إضافة المساحات المتعلقة بالرصيف علما أن أشغال الرصيف لها ثمن خاص بها.

- تجاوز كمية الأشجار المقتلعة لتلك المتوقعة وعدم احترام طريقة احتساب أثمان الأشغال المتعلقة بها

حددت الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات BIECTRA العدد التقديري للأشجار التي يجب اقتلاعها في 6 وحدات، في حين بلغ عدد الأشجار المقتلعة حسب كشوفات الحساب والوضعيات المتعلقة بها الموقعة من طرف الشركة ومكتب الدراسات والمصالح التقنية للجماعة 633، مما يوضح بشكل جلي ضعف ومحدودية هذه الدراسة. وقد علقت مصالح الجماعة هذا الإرتفاع في الكميات بثلاثة محاضر موقعة من طرف الجماعة والسلطة المحلية والعمالة والمصالح الجهوية للبيئة ومصالح المياه والغابات والمصالح الإقليمية للفلاحة ومكتب الدراسات BIECTRA تشير إلى تسبب الأشجار في عرقلة حركة السير. إلا أن هذه المحاضر لا يمكن في جميع الأحوال أن تعتبر مبررا لتغيير الأشغال المنصوص عليها في دفتر التحملات دون اتباع المساطر المفصلة في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، خصوصا تلك المتعلقة باللجوء إلى ملاحق للصفقات.

كما أن الثمن المتعلق باقتلاع الأشجار يجب، حسب دفتر الشروط الخاصة ، أن يتضمن اقتلاع جذور الأشجار وأشغال الحفر وتهيئ الأرضية، إلا أنه تبين حسب كشوفات الحساب وكذا جداول المنجزات (Attachements contradictoires)، احتساب أشغال الحفر وتهيئ الأرض مرتين: المرة الأولى في ثمن اقتلاع الأشجار والمرة الثانية في ثمن أشغال الحفر وتهيئ الأرضية بل أكثر من ذلك فقد تم اعتبار الأرض المحفورة عبارة عن صخور صلبة، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الحفر.

جواب مصالح الجماعة:

ملاحظة 42 : عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من الصفقات 2014/03 – 2014/16 – 2014/17

ملاحظة 43 : عدم انجاز 38 فصلا مشار اليه في ورقة الأثمنة المضمنة بدفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة 2014/17

ملاحظة 44 : وجود تناقض بين الاشغال المنجزة في اطار الصفقتين 2014/16 و2014/17 والدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات

تجب الإشارة إلى أن هذه الصفقات قد تمت خلال الولاية الانتدابية السابقة وبوشرت أشغالها بإشراف الرئيس السابق ومجموعة من الأطر المسؤولة عن ذلك آنذاك وهم:

- نعيمة بنعايشة مهندس رئيس ممتاز، أحيلت على التقاعد النسبي منذ 2017/12/31
- حليمة اللباني تقني من الدرجة الثالثة ، ملحقة لدى جماعة الحوزية "إقليم الجديدة"
- أحمد زيمو مهندس رئيس من الدرجة الأولى، ما زال يعمل بهذه الجماعة

وفي هذا الإطار تم توجيه الملاحظات ذات الأرقام :42 ، 43 و44 إلى المعنيين بالأمر قصد الإدلاء بأجوبتهم ، حيث توصل السيد أحمد زيمو بالمطلوب فأجاب بواسطة إرسالية مؤرخة في 2018/10/08 ومسجلة بمكتب الضبط المركزي للجماعة تحت عدد9766 بتاريخ 2018/10/09 (تجدونه ضمن المرفقات).

وقد تم تكليف السيد عبد الاله زردان كاتب مفوض قضائي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة محلف بتبليغ السيدتين نعيمة بنعايشة و حليمة اللباني لأجل الإدلاء بأجوبتهما في هذا المضمار حيث أشعرنا بأن السيدة نعيمة بنعايشة انتقلت من العنوان حسب ما هو مضمن بالمرجوعات . في حين أن السيدة حليمة اللباني تردد عليها بجماعة الحوزية بتاريخ 2018/10/10 ولم يجدها إلا بتاريخ 2018/10/19 (انظر المرجوعات) . هذا مع التذكير بمراسلة رئاسة المجلس الموجهة إلى السيدة نعيمة بنعاشية تحت عدد 1026 بتاريخ 2018/03/09 حول تقديم توضيحات بخصوص الصفقتين 2014/16 و 2014/17 دون التوصل بأي جواب (انظر المرفقات) وأن أمر هاتين الصفقتين معروض أمام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء بتعليمات من السيد الوكيل العام للملك بها .

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بجميع ملاحظتها.

جدول 23: لائحة الصفقات التي تم افتحاصها من طرف لجنة التدقيق

عدد	الموضوع	نائل الصفقة	القيمة بالدرهم	ملاحظات اللجنة
2014/17	تأهيل الطريق الوطنية رقم 01	شركة CENTRALE ROUTIERE	65.092.138,20	• وجود تجاوز كبير في الكميات المنجزة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة أن مكتب الدراسات والشركة المكلفة بالإنجاز لم يقوما بإشعار صاحب المشروع بهذا التجاوز منذ بداية الأشغال وقبل إصدار كشوفات الحساب المتعلق بالأشغال الإضافية. • عدم احترام موضوع الصفقة في العديد من الأثمنة، كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه). • عدم أخذ مقاييس الأشغال المنجزة التي تم تسلمها جزئيا والتي يصعب تحديدها فيما بعد، كما هو الشأن بالنسبة للثمن رقم 3 (الأرض الصلبة) التي تجاوزت كمية أشغاله 670 % بالمقارنة مع الكميات المحددة بدفتر الشروط الخاصة، والتي لا يمكن حاليا التأكد من إنجازها. وقد تم اللجوء إلى مكتب دراسات آخر لم يستطع التأكد من إنجاز هذه الأشغال على الأرض الواقع.
2014/03	دراسة تأهيل أحياء مدينة الجديدة في إطار برنامج القرب	مكتب الدراسة BIECTRA	10.986.000,00	• عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يخص معايير التنقيط المنصوص عليها في نظام الاستشارة، بحيث تم منح نقطة 1.5 بالنسبة لرئيس المشروع الذي يتوفر على 28 سنة من الأقدمية عوض 10 نقط المنصوص عليها في نظام الاستشارة. • اعتماد لجنة فتح الأظرفة لشهادات غير مسلمة من طرف أصحاب الاختصاص (Homme d'art) أي المهندسين ومكاتب الدراسات. • عدم تضمين نظام الاستشارة معايير دقيقة تمكن من تقييم جيد وموضوعي للعروض التقنية للمتنافسين، لضمان جودة الأشغال ، وحتى لا يبقى دائما الثمن المقترح من طرف المتنافسين على الصفقة هو المعيار النهائي والوحيد لإختيار نائل الصفقة. • عدم تحديد الوثائق المطلوبة التي سيتم اعتمادها في التجربة المهنية لمهندسي الدولة لكل متنافس والاقتصار على السيرة الذاتية، في حين كان بالإمكان الاعتماد على تصريح صناديق التقاعد. • الاقتصار ، في تقييم الموارد البشرية للمتنافسين، على عقدين لكل من مهندس معماري ومهندس الأغراس (paysagiste) في حين أن التنقيط بنظام الاستشارة يهم سبعة أطر (المهندسون). • غياب الدراسة الجيوتقنية بالملف. • قامت الجماعة (بناء على جداول المنجزات وكشوفات الحساب الموقعة من طرف رئيسة القسم - رئيس المصلحة - رئيس الجماعة) بأداء 84% من مبلغ الصفقة رغم أن كميات الأشغال المنجزة غير مطابقة لتلك التي قام مكتب الدراسات بتقييمها. • عدم إبلاغ مكتب الدراسات، صاحب المشروع بوجود تجاوز كبير في الكميات، مقارنة مع تلك التي خلصت إليها الدراسة حتى يتسنى للجماعة اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.
2016/04	تدبير واستغلال مراكن وقوف السيارات والدراجات بداخل	شركة Sté des travaux et	77.000,00 درهم/الشهر	• اعترض إنجاز هذا المشروع عدة معيقات نظرا لصعوبة تحرير مواقف السيارات المستغلة سابقا من طرف الحراس الذين تكتلوا على شكل جمعية تناهض وتقاوم إنجاز هذا المشروع. وقد ألغيت ثلاثة عروض أثمان بهذا الخصوص نظرا لانسحاب نائلها جراء مقاومة حراس المواقف. ورغم ذلك تم إبرام الصفقة وإن كانت بمبلغ أقل من مقترحات طلبات العروض الملغية.

عدد	الموضوع	نائل الصفقة	القيمة بالدرهم	ملاحظات اللجنة
2018/3	تهيئة الطرقات (بناء حائط)	MAACH-TRAV	1.345.320,00	• إبرام صفقة مع شركة MAACH-TRAV تتعلق بأشغال بناء حائط بشارع النصر سبق لشركة الطريق المغربية LRM أن قامت بها في إطار الصفقة 2008/22 المتعلقة بتهيئة شارع النصر، والتي كانت موضوع دعوى قضائية لم يتم البث فيها نهائيا، بحيث أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي على الجماعة بتأدية مبلغ 20.700.980,70 مع فوائد التأخير إلى تاريخ رفع الدعوى، لصالح الطريق المغربية LRM، تم الطعن فيه من طرف الجماعة بالنقض وإيقاف التنفيذ. • لم تستثن أشغال تعلية الحائط، التي لا زالت في طور الإنجاز بمنطقة سياحية وبأحد أهم الشوارع بالجديدة (شارع النصر) الذي يعد مدخلا رئيسيا للمدينة، بعض الأماكن التي أثرت فيها التعلية على جمالية المنطقة وحجب رؤية البحر والشاطئ. وقد عرفت أشغال هذه الصفقة المنجزة بشارع (النصر) عدة شكايات من طرف الساكنة، لهذه الأسباب.
2014/15	أشغال تهيئة ساحة البريجة	STE .PAVERS	9.969.784،80	• تم فسخ الصفقة بقرار بتاريخ 2017/12/19 بعد أن طالبت بذلك الشركة بكتاب عدد 17/6697 بتاريخ 2017/07/11. • تم تحديد قيمة الأشغال المنجزة في 1.993.594،02 درهم لكن لم يتم صرفها للشركة في انتظار تسلم هذه الأشغال والمصادقة على وضعيتها من طرف المهندس المعماري. • تم إبرام صفقة أخرى تحت عدد 2018/4 من أجل إتمام هذا المشروع. • أدى التأخر في إنجاز هذه الصفقة إلى عدم الإفراج على قرض الصندوق الجماعي (8.520.373،83 درهم).
2018/4	أشغال تهيئة ساحة البريجة	STE SAMZ TRADE COMPANY	6.104.100،00	• تم إبرام هذه الصفقة من أجل إتمام المشروع، موضوع الصفقة 2014/15 السالفة الذكر، التي تم فسخها، وكذا من أجل الإفراج على قرض الصندوق الجماعي بقيمة 8.520.373,83 درهم، الذي ظل مجمدا منذ 2014. • الأشغال في طور الإنجاز. • لاحظت اللجنة تغيير في أشغال الإنجاز بالمقارنة مع تلك التي حددتها دراسة الصفقة الأصلية 2014/15. وقد تم هذا التغيير باقتراح من طرف المهندس المعماري.

جدول 25: لائحة سندات الطلب التي تم افتحاصها من طرف لجنة التدقيق

العدد	موضوع النفقة	المستفيد	المبلغ	الملاحظات
2016/3	صيانة الشواطئ والمسابح (أشغال صيانة الأكشاك بشاطئ الجديدة)	شركة جودة روت	199.344,00	• عدم توفر الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لجميع الطلبيات المنجزة عن طريق سندات الطلب، على مراجع للأثمان، لمقارنة بيانات الأثمان المتوصل بها من طرف المتنافسين، مع الأثمنة المتداولة في السوق، لتفادي إبرام سندات طلب بأثمنة جد مرتفعة؛ • عدم تضمين سند الطلب شروط الضمان كما هو منصوص عليه بالمادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية، لتمكين الجماعة من إرغام الشركة على تدارك عيوب الأعمال المنجزة؛ • قامت اللجنة بزيارة ميدانية من أجل التأكد من إنجاز الأشغال وفق مواصفات سند الطلب وأبانت المراقبة المادية لعينة من أشغال موضوع سند الطلب (الثمن رقم 2 ورقم 5) مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات المضمنة بسند الطلب • بالنسبة لهذه الأشغال التي تم إنجازها اعتمادا على سند الطلب رقم 2016/03، كان يستحسن إنجازها عن طريق اللجوء إلى إبرام الصفقة من أجل الاستفادة من مدة الضمان وكذلك جودة أحسن بثمن أقل (meilleur rapport qualité/prix)
2017/35	تجهيز الإدارة بالنظام المعلوماتي (تزويد القسم الجبائي بنظام معلوماتي)	شركة سيس بليس	192.000,00	• بالرغم من استعمال هذا النظام من طرف قسم الجبايات، تبقى الشركة هي المتحكمة فيه لامتلاكها "Serveur" المتعلق به؛ • تحكم الشركة في جميع المعلومات المتعلقة بالملزمين بالرسوم، علما أن هذه المعلومات تبقى خاصة وسرية. لا يمكن استعمالها إلا من طرف مصالح الجبايات المحلية وفقا للقوانين الجاري بها العمل. كما تبقى الجماعة رهينة بهذه الشركة لامتلاكها Serveur المتعلق بهذا النظام وحق تغيير المعطيات ومسحها من النظام، علما أن علاقتها حسب العقد المبرم (سند الطلب) قد انتهى بمجرد تسليم الخدمة.
2017/29	شراء عتاد وأثاث المكتب (شراء عتاد مكبر الصوت)	شركة تيس تراف	199.200,00	• عدم تضمين التوريدات في سجل الجرد ؛ • عدم تضمين سند الطلب شروط الضمان كما هو منصوص عليه بالمادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية، لتمكين الجماعة من إرغام الشركة على تدارك عيوب الأعمال المنجزة؛ • عدم مسك سجل للجرد من طرف القسم التقني.
2017/32	لوازم المكتب مواد الطباعة أوراق ومطبوعات (لوازم المكتب)	شركة صوفيا تيش	199.856,20	• عدم وجود مسطرة تخص تدبير حاجيات الأقسام والمصالح، منذ التعبير عن الحاجة حتى تسلم الحاجيات؛ • عدم وجود معايير دقيقة تحدد الكميات التي لا يمكن تجاوزها من طرف المصالح والأقسام، في حين، سجلت لجنة التدقيق بإيجاب، أنه يتم تسليم الحاجيات حسب نظام معتمد عليه يحدد الطرف الذي قام بطلب الحاجيات والطرف الذي تسلمها مع وجود سندات تدل على دخول أو خروج المواد من المخزن (gestion du stock)
2017/18	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات	شركة اوروبا	198.000,00	• تم اللجوء إلى هذا الطلب علما أن الأشغال المتعلقة به يمكن إنجازها من طرف الجماعة لأنها تتوفر على أطر مختصة (ثلاثة مهندسين) بالقسم التقني وتقنيين ذوي الاختصاص، بالإضافة إلى العمال الموسمين

جواب مصالح الجماعة:

إن الأصل هو التعامل في إطار صفقات وأن اللجوء إلى سندات الطلب كشكل من أشكال الصفقات العمومية تفرضه ظروف الاستعجال والرغبة في الاستجابة إلى الحاجيات الملحة الآنية مع محاولة التعامل مع كل الشركات التي تبدي رغبتها في الاشتغال مع الجماعة ضمانا لمبدإ المنافسة والانفتاح.

*سند الطلب 2016/03 : في غياب مراجع للأثمان صادرة عن جهة رسمية ، تعتمد الجماعة على أثمان بعض الصفقات كعنصر مرجعي لمقارنة الأثمان كما أؤكد على أخذنا بعين الاعتبار ملاحظة تضمين شروط و مدة الضمان أثناء إبرام سند الطلب والعمل بها في المستقبل.

*سند الطلب 2017/35 : إن تحديث العمل بالقسم الجبائي تطلب من الجماعة اللجوء إلى شركة خاصة لاقتناء برنامج معلوماتي يساعد في ضبط ومعالجة مختلف الوضعيات الجبائية ، وبعد مرحلة من التجريب و الاعتماد على الشركة في تكوين ومعالجة المعطيات قامت بوضع "Serveur" رهن إشارة القسم الجبائي وتخصيص فن سري بكل مستعمل لهذا النظام مع تركيز التحكم في تغيير وتحيين المعطيات الخاصة بالملزمين بيد رئيس القسم(انظر المرفقات).

* سند الطلب 2017/32 : يجب التأكيد على أن القسم التقني يطلب بداية كل سنة من جميع الأقسام بموافاته بحاجياتهم من لوازم المكتب والطباعة إلا أن أجوبة الأقسام لا تكون منتظمة بصفة دقيقة وواقعية ، مما يدفع القسم التقني إلى اعتماد توزيع الحاجيات حال طلبها من الأقسام آخذا بعين الاعتبار كمية اللوازم المخزنة.

* سند الطلب 2017/18 : تم اللجوء إلى سند الطلب هذا لسببين رئيسيين :

1- تهيء المدينة لاحتضان معرض الفرس وتشريفها بالزيارة الملكية الميمونة مع ما يصاحب ذلك من تدفق للزوار من مختلف ربوع المملكة الأمر الذي يستدعي العناية بالمناطق الخضراء خصوصا تلك المتواجدة بالمدخل من جهة الدار البيضاء وعلى طول الشاطئ وبمركز المدينة من خلال الاعتماد على يد عاملة مؤهلة مصحوبة بإمكانيات لوجستيكية مهمة الأمر الذي دفعنا إلى التفكير في المناولة.

2- أخذا بعين الاعتبار عدم إمكانية تشغيل الموسميين أكثر من ثلاثة أشهر ومادام الأمر يتعلق بالربع الأخير من السنة فاستحال على المصلحة المعنية إيجاد يد عاملة موسمية مؤهلة رغم وجود مؤطرين (مهندسين وتقنيين) تساعد على تهيئة وصيانة المساحات الخضراء لتكون في مستوى الحدث.

*سند الطلب 2017/29 : تم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة السادة المفتشين في حينها والقسم التقني يعمل الآن على تعبئة سجل الجرد بكافة المعلومات الخاصة بجميع التوريدات التي تقوم بها الجماعة كما تم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة تضمين شروط ومدة الضمان أثناء إبرام سندات الطلب والعمل بها في المستقبل (مذكرة مصلحية عدد 61 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تأخذ اللجنة علما بأجوبة الجماعة وتحتفظ بجميع ملاحظتها.

III.5.2 تدبير النفقات عن طريق العقود والاتفاقيات

بلغ مجموع نفقات الجماعة الملتزم بها، خلال سنتي 2016 و2017، عن طريق العقود والاتفاقيات 147 786 469,18 درهم، كما هو مبين في الجدول أدناه:

ملاحظة 48: عدم توضيح التركيبة المالية للمشاريع موضوع اتفاقيات شراكة مع النوادي والجمعيات

بالنسبة لاتفاقيات الشراكة مع الجمعيات والنوادي، قامت لجنة التدقيق بافتحاص عينة من الاتفاقيات استنتجت من خلالها عدم توضيح التركيبة المالية للمشاريع موضوع هذه الاتفاقيات، خصوصا مساهمات الشركاء والإنجازات المرتقبة التي تستهدفها هذه المساهمات. ويوضح الجدول التالي جزء من هذه الشراكات:

جدول 27: بعض الجمعيات التي أبرمت اتفاقيات شراكة مع جماعة الجديدة

اسم الجمعية	مبلغ الاتفاقية
نادي الترجي الرياضي الجديدي لكرة القدم	175.000,00
نادي الرجاء الرياضي الجديدي لكرة القدم	370.000,00
نادي الشرف الجديدي لألعاب القوى	80.000,00
نادي الدفاع الحسني الجديدي متعدد الرياضات	700.000,00
نادي الدفاع الحسني الجديدي لكرة القدم	1.000.000,00

جواب مصالح الجماعة:

إن الجمعيات موضوع الملاحظة قدمت ملفاتها من أجل الدعم والمساعدة وليس في إطار اتفاقية شراكة عملا بمقتضيات الدورية الوزارية عدد 2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 .

مع الإشارة أنه في حالة إبرام اتفاقية شراكة مع الجمعيات مستقبلا سيتم مطالبتها بتقديم التركيبة المالية لمشاريعها (مراسلة عدد 40 بتاريخ 2018/10/11).

تعقيب لجنة التدقيق:

تسجل اللجنة رد الجماعة وتشير إلى قيمة المبالغ الممنوحة وموضوعها، والتي تستدعي اتفاقيات شراكة توضح التركيبة المالية للمشاريع ومساهمات الشركاء والإنجازات المرتقبة التي تستهدفها هذه المساهمات.

بالنسبة للعقود

ملاحظة 49 : عدم تفعيل المادة 38 من عقد التدبير المفوض المتعلق بخدمة المراقبة المستمرة.

يعتبر قطاع التدبير المفوض أكثر القطاعات استهلاكا لنفقات العقود، بحيث قدرت قيمة الحوالات الصادرة بشأنه 38.549.817,35 درهم، خلال سنة 2017، مما يستدعي إعطاءه أهمية أكثر في تتبعه ومراقبته وتقييم مردوده.

ولاحظت اللجنة في هذا الشأن أنه منذ إبرام عقد التدبير المفوض، لم يتم تفعيل المادة 38 من المتعلقة بخدمة المراقبة المستمرة، والتي تفرض على المفوض له أداء 1,5 بالمائة من رقم المعاملات السنوي المتعلق بنفقات التدبير المفوض من أجل تخصيصها لفائدة الجماعة قصد إنجاز مهمة مراقبة التدبير المفوض.

3.III تدبير حظيرة السيارات

قامت جماعة الجديدة بإبرام ثلاث اتفاقيات خلال سنة 2017 مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية (SNTL) من أجل شراء السيمات (VIGNETTES) اللازمة للتزود بالوقود وشراء قطع الغيار وإصلاح عربات وآليات الجماعة. وقد بلغت قيمة هذه الاتفاقيات ما مجموعه 595.000,00 درهم كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول 28: الاتفاقيات المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية (SNTL) برسم سنة 2017

رقم الاتفاقية	التاريخ	الموضوع	المبلغ	الالتزام بالنفقة	أداء النفقة
2017/1461	2017/01/16	شراء السيمات اللازمة للتزود بالوقود والزيوت	400.000	2017/01/26	2017/02/27
2017/958	2017/01/17	شراء السيمات اللازمة لاقتناء قطع الغيار	120.000	2017/01/26	2017/07/26
2017/959	2017/01/16	شراء السيمات اللازمة لأداء نفقات إصلاح العربات	75.000	2017/01/26	2017/07/26

ملاحظة 51: عدم ضبط نظام تدبير تزويد الشاحنات بالوقود والزيوت وإصلاحها.

من خلال افتحاص تدبير الوقود والزيوت، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تدوين تدخلات وتنقلات سيارات وآليات الجماعة وغياب سجلات قيادة مخصصة لكل آلية وعربة تمكن من التتبع الدقيق لاستعمالها، وكذا توثيق تدخلاتها عبر تدوين عدد الكيلومترات المبينة بالعداد قبل الانطلاقة، وكمية الوقود المعبأة، وموضوع وتاريخ ومكان ومدة التدخل، واسم السائق وكذا عدد الكلومترات بالعداد عند الانتهاء من المهمة.
- غياب سجل لتتبع عملية صيانة وإصلاح العربات، يبين تاريخ التوقف عن العمل وتاريخ استئنافه وعدد الكيلومترات المقطوعة المبينة بالعداد عند حصول العطب وطبيعة الصيانة أو الإصلاح وقطع الغيار المستبدلة...إلخ؛
- عدم تفعيل مبدأ التنافسية بخصوص سندات الطلب المتعلقة بإصلاح وصيانة شاحنات وآليات المرأب، بحيث تم اللجوء خلال سنتي 2016 و2017 لنفس المومن F 1 AUTO SERVICE، كما أن سندات الطلب هذه لا يتم تدبيرها من طرف مصلحة الصفقات على غرار سندات الطلب الأخرى.
- صرف مبالغ مهمة في صيانة وإصلاح بعض العربات خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالحالات التالية:

جدول 29: وضعية إصلاح بعض آليات وعربات الجماعة خلال سنوات 2015 و2016 و2017

نوع العربة	مبلغ الإصلاح	تاريخ اقتناء العربة	قيمة الاقتناء
RENAULT KANGOO 139778J	32 720	30/05/2003	97 850,88
RENAULT KANGOO 139777 J	38 840	30/05/2003	97 850,88

وتستدعي هذه الوضعية التفكير في بيع مجموع العربات التي تتطلب مبالغ كبيرة في الصيانة والإصلاح ؛

وتجدر الإشارة أن المصالح المعنية شرعت بأخذ ملاحظات اللجنة بالاعتبار لتدارك الاختلالات المسجلة وقامت بمسك سجل خاص بكل عربة يتضمن جميع المعطيات حولها وكذا المعطيات حول تزويدها بالوقود والإصلاحات التي خضعت لها مع تسجيل عدد الكلومترات المقطوعة أثناء كل تزويد بالوقود أو الإصلاح. كما تم وضع نموذج يتم ملؤه من طرف المسؤول على عملية التزويد يسجل فيه عدد الكلومترات بالنسبة لكل عملية تزويد من أجل مراقبة معدل استهلاك الوقود بالنسبة لكل شاحنة على حدة.

ملاحظة 52: وجود اختلالات في تدبير المنح والإعانات من طرف الجماعة.

من خلال افتحاص ملفات المنح والإعانات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم وجود معايير مكتوبة أو منصوص عليها (في محاضر المجلس أو أي وثيقة رسمية أخرى) تؤطر توزيع هذا الدعم على الجمعيات.
- عدم تعليل سبب رفض المنحة لـ 17 جمعية برسم سنة 2016 و لـ 32 جمعية برسم سنة 2017، خمس منها سبق أن استفادت من المنحة برسم سنة 2016. علما أن هذه الجمعيات قدمت ملفاتها القانونية وتقاريرها الأدبية والمالية وأنشطتها خلال السنة N-1. تجدر الإشارة أن عدد الجمعيات المستفيدة خلال سنتي 2016 و2017 هو على التوالي 35 و25 جمعية.
- إعطاء الأولوية في تقديم المنح للجمعيات التي تضم أعضاء المجلس الجماعي بمكاتب تسييرها. وقد وقفت لجنة التدقيق على 12 حالة يلخصها الجدول التالي:

جدول 31: لائحة الجمعيات التي تضم أعضاء من المجلس الجماعي للجديدة

اسم الجمعية	المستشار الجماعي	صفة عضو المجلس الجماعي	منصبه داخل الجمعية
نادي الترجي الرياضي الجديدي لكرة القدم	بوبكر بوعبيد	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	نائب أول للرئيس
نادي الرجاء الجديدي للملاكمة	بوبكر بوعبيد	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	نائب الكاتب العام
نادي الرجاء الرياضي الجديدي لكرة القدم	بوبكر بوعبيد	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	أمين مال
نادي الشرف الجديدي لألعاب القوى	الحسن المرساوي	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	نائب الثاني للرئيس
نادي الدفاع الحسني الجديدي متعدد الرياضات	عبد الله التومي	النائب الرابع للرئيس	رئيس
نادي الدفاع الحسني الجديدي متعدد الرياضات	بوبكر بوعبيد	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	نائب الكاتب العام
نادي الدفاع الحسني الجديدي متعدد الرياضات	عبد الحكيم اصفير	نائب كاتب المجلس	النائب السادس للرئيس
نادي الدفاع الحسني الجديدي متعدد الرياضات	بوبكر بوعبيد	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	مستشار مكلف باللجنة القانونية والإدارية
نادي الدفاع الحسني الجديدي متعدد الرياضات	عبد الرحمان نعيم	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	النائب الخامس للرئيس
نادي الدفاع الحسني الجديدي متعدد الرياضات	محمد سير	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	عضو مكلف بالتسويق والعلاقات الخارجية
نادي الدفاع الحسني الجديدي لكرة القدم	عبد اللطيف مقتريض	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	عضو مكلف بالتسويق والعلاقات الخارجية
الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالب	عبد الرحمان نعيم	عضو بالمجلس الجماعي للجديدة	أعضاء بمكتب الجمعية
	اسماعيل سحنون	النائب الخامس للرئيس	

جواب مصالح الجماعة:

بالنسبة للمنح تجب الإشارة إلى أنها من اختصاص لجنة دائمة منبثقة عن المجلس تسمى اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية و الرياضية و المنصوص عليها في المادة 45 من النظام الداخلي تقوم كل سنة بدراسة الملفات الواردة عليها إثر إعلان يتم لهذه الغاية ، وتعتمد في عملية التوزيع على مجموعة من المقاييس و المعايير في اقتراح المنح وتعد محاضر عن أشغالها يعتمدها المجلس خلال دورته لإقرار منح الدعم والمساعدات، على أنه فيما يتعلق

- وضع آلية لتتبع وتقييم المشاريع الملتزم بها من طرف الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- القيام بخبرة مضادة لتقييم الأشغال موضوع الصفقتين 2014/16 و2014/17 وخصوصا التأكد من مطابقة كميات أشغال الحفر"les déblais" للكميات المحتسبة ومن صحة إنجاز الأشغال التي تم ردمها... ؛
- اعتماد معايير واضحة لانتقاء الجمعيات المستفيدة من الدعم من أجل ضمان الشفافية واستقلالية المجلس الجماعي في توزيع المنح للجمعيات؛
- ضبط استهلاك الوقود والزيوت وترشيد نفقات الإصلاح وتدوين جميع المعلومات الضرورية للتتبع والمراقبة (الكيلومترات المقطوعة، مكان ومدة المهمات والتدخلات التي تقوم بها سيارات وحافلات وآليات الجماعة)؛
- خلق أو تأسيس خلية مسؤولة عن المرأب توكل إليها المهام التالية:
  - إعداد خطة لتدبير المرأب واعتماد الرقابة الداخلية والمساطر الإدارية والسهر على التقيد بها. في هذا الإطار، توصي لجنة التدقيق بالاستعانة بالتجارب الناجحة محليا لبعض الإدارات اللامركزية؛
  - تحديد الحاجيات لتدبير الأعطاب وترشيد نفقات الإصلاح؛
  - السهر على ضرورة مسك جدادات "fiches" خاصة بكل آلية وعربة وسجل عام يلخص نفقات كل عربة وآلية على حدة بخصوص استهلاك المحروقات وقطع الغيار.... ؛
  - مراقبة وتتبع استهلاك الوقود والزيوت وعمليات الإصلاح واقتراح بيع العربات القديمة التي تستهلك مبالغ كبيرة.

بخصوص تدبير الموارد البشرية

- إعداد مخطط للتكوين يستند على تشخيص دقيق للحاجيات مع حث رئاسة المجلس على الدعم المتواصل لعملية التكوين لضمان نجاحها؛
- الاستعانة بالنظام المعلوماتي لتدبير عملية حصر الموظفين المستوفين لشروط الترقية وضمان حسن سيرها؛
- إعطاء الأهمية اللازمة لعملية احتساب النقط وحصر النتائج مع تضمين محضر المداولة لجميع المعطيات لتفادي الطعن فيه؛
- حث الإدارات المستقبلة للموظفين الموضوعين رهن الإشارة على احترام المقتضيات المعمول بها على مستوى إعداد تقارير أنشطة هذه الفئة.

- الخلط بين الملك العام والخاص (مثال: حديقة محمد الخامس مرتبة بالملك الخاص).

جواب مصالح الجماعة:

كما سبقت الإشارة في الملاحظة أعلاه، فإن المهندس الطبوغرافي الذي سيتولى مباشرة تحيين وإحصاء العقارات الجماعية هو من سيقوم بإجراءات ما تبقى من عمليات التحفيظ علما بأن إجراءات مواكبة قد تمت في هذا المضمار (انظر المرفقات).

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

2.IV تدبير الملك الخاص

من خلال افتحاص عينة من الملفات، وقفت لجنة التدقيق على مجموعة من الاختلالات. ويتعلق الأمر بما يلي:

ملاحظة 55: وضع بناية (فيلا ذات رسم عقاري 3134 ز كائنة بشارع ابن تومرت) رهن إشارة الهلال الأحمر المغربي دون عقد كراء أو اتخاذ الإجراءات المسطرية قصد تخصيصها.

وقفت لجنة التدقيق، في هذا الإطار، على عدم وجود أي ملف تخصيص بناية (فيلا ذات رسم عقاري 3134 ز كائنة بشارع ابن تومرت) للهلال الأحمر المغربي أو اتفاقية في الموضوع. كما أن المصالح المعنية لم تتمكن من تحديد تاريخ التخصيص.

جواب مصالح الجماعة:

بعد تحيين وضعية العقار موضوع الملاحظة وجمع المعلومات الضرورية حوله سيتم التنسيق مع مؤسسة الهلال الأحمر المغربي من أجل تسوية وضعيته في إطار القانون.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

ملاحظة 56: وضع بناية من نوع فيلا (رع: 4715ج و4742ج) رهن إشارة السلطة المحلية دون عقد كراء في الموضوع.

لم يتم مد اللجنة بأي وثيقة تثبت اتخاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بوضع بناية من نوع فيلا (رع: 4715ج و4742ج) رهن إشارة السلطة المحلية (باشا مدينة الجديدة). كما أن المصالح المعنية لم تتمكن من تحديد تاريخ التخصيص.

جواب مصالح الجماعة:

بخصوص وضع بناية من نوع فيلا جماعية ذات الرسم العقاري عدد 4715 ج و 4742 ج رهن إشارة السلطة المحلية دون عقد كراء، فالأمر يتعلق بمسكن باشا المدينة وهو أمر موروث عن المجالس السابقة وقد تمت الاستجابة في حينها لهذه الملاحظة عند إثارتها من قبل لجنة التدقيق، حيث تم بتاريخ 11 يوليوز 2018 القيام بمعاينة لهذا العقار الكائن بشارع ابن خلدون والمستغل كسكن وظيفي من طرف لجنة تقنية محلية وإنجاز محضر في الموضوع تم على أساسه مراسلة السيد باشا مدينة الجديدة تحت عدد 3515 بتاريخ 27 يوليوز 2018 من أجل عقد اجتماع للجنة الخبرة والتقييم لتحديد السومة الكرائية للعقار المذكور.

جواب مصالح الجماعة:

بخصوص هذه الملاحظة وفي إطار تحيين سجلات الممتلكات الجماعية التي يعتبرها المجلس ضمن أولوياته ولأجل تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الممتلكات الجماعية فقد قامت الجماعة بمكاتبة محاميها من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لأجل تحديد ظروف وملابسات وأسباب استغلال الملك المسمى "المسبح المغطى" "الشبيبة والرياضة" ، والمسبح الفيلا المغطى المستغل من طرف الدفاع الحسني الجديدي المتعدد الرياضات وذلك بواسطة كتاب عدد 2225 بتاريخ 23 مارس 2017 تفعيلا لمقرر المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 ، حيث انتدبت المحكمة مفوضا قضائيا من أجل معاينة هذين العقارين وتحديد هوية المستغلين وظروف وملابسات الاستغلال وتذكير المحامي مرة ثانية بموجب رسالة عدد 3236 بتاريخ 12 يونيو 2018 في انتظار ما ستسفر عنه الإجراءات بتنسيق مع محامي الجماعة (انظر المرفقات).

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

ملاحظة 59: استغلال الملك الخاص بموجب رخص استغلال.

من خلال تحليل وضعية المستغلين للمحلات التجارية، يتبين أن 562 محلا تجاريا (ما يقارب 70%) موزعة على مجموعة من الأسواق تستغل بموجب رخص استغلال.

جواب مصالح الجماعة:

عرف تدبير الأملاك الجماعية العامة والخاصة بعض الاختلالات خلال الفترات السابقة لتدبير الشأن العام المحلي، ويعمل المجلس الحالي على تصحيح هذا الوضع وتقويمه من خلال تجديد بعض العقود المبرمة مع المستغلين وملاءمتها لطبيعة العقار موضوع التعاقد.

هذا مع مواكبة محامي الجماعة في الإجراءات الإدارية والقانونية لأجل تسوية هذه الوضعية.

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

3.IV تدبير الملك العام الجماعي

ملاحظة 60: استغلال جزء من ملك عام جماعي (حديقة الحسن الثاني) كنادي لكرة المضرب، من طرف جمعية الدفاع الحسني الجديدي لكرة المضرب (بأهداف تجارية) دون سند قانوني.

لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تثبت هذا الاستغلال ولم يتم القيام بأي إجراء لتصفية هذه الوضعية، حيث اكتفت الجماعة فقط بمراسلة النادي (مراسلة عدد 4475 بتاريخ 15 شتنبر 2017 وعدد 2503 بدون تاريخ وعدد 120 بتاريخ 27 أبريل 2017) قصد الإدلاء بما يفيد الاستغلال القانوني لهذا المرفق الذي يستغل لأهداف تجارية.

القانونية المقررة في العقد مما اضطر محامي المستغل لمقهى حديقة الحسن الثاني بتقديم بتاريخ 2016/09/29 بمقال من أجل المصالحة وعرض أداء لعرض مبلغ مالي يقدر ب86.450 درهم كواجب كراء عن المدة من 2011/01/01 إلى متم شهر ماي 2016 الشيء الذي رفضه محامي الجماعة وطالبه بأداء ما بذمته عن المدة من 1997/05/02 إلى غاية 2016/07/30.

وكآخر مستجد فإن محامي الجماعة توقف عن متابعة إجراءات الدعوى نظرا لمتابعة المستغل من طرف وكيل الملك بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء في إطار الترامي واستغلال أملاك الجماعة بدون سند قانوني (حسب إفادة محامي الجماعة الأستاذ شراط).

وأن أجرأة مسطرة الترخيص سيتم تداركها طبقا للقوانين الجاري بها العمل (انظر المرفقات).

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

4.IV التفويتات

قام المجلس باتخاذ مجموعة من القرارات الرامية إلى تفويت عقارات جماعية كما هو مبين بالجدول أسفله:

الدورة	القرارات	ملاحظات قسم الممتلكات
الدورة العادية لشهر ماي 2016	▪ الموافقة على الثمن اللازم لتفويت بقايا بقعتين جماعيتين كائنتين بشارع جبران خليل جبران لفائدة ملاك مجاور. ▪ الموافقة على الثمن اللازم لتفويت بقية بقعة أرضية جماعية غير محفظة بشارع ابن باديس لفائدة ملاك مجاور. ▪ الموافقة على ثمن تفويت بقعتين جماعيتين بشارع المسيرة الخضراء لفائدة ملاك مجاور. ▪ تفويت بقية بقعة أرضية بتجزئة مرجانة. ▪ تفويت بقعة أرضية كائنة بتجزئة النسيم.	- بعد تحديد ثمن التفويت (12.000.00 درهم للمتر المربع) الذي حددته لجنة الخبرة فإن الملف في طور التسوية. - بعد تحديد ثمن التفويت (4500.00 درهم للمتر المربع) الذي حددته لجنة الخبرة لم تتم الموافقة عليه من طرف طالب الاقتناء. - بعد تحديد ثمن التفويت (7000.00 درهم للمتر المربع) الذي حددته لجنة الخبرة لم تتم الموافقة عليه من طرف طالب الاقتناء. - الملك في اسم الجماعة بموجب عقد تخلي عرفي وبالتالي فالجماعة هي بصدد توثيقه مع المصالح المحافظة العقارية. - الملك في اسم الجماعة بموجب عقد تخلي عرفي وبالتالي فإن الجماعة هي بصدد توثيقه مع المصالح القانونية بالمكتب الشريف للفوسفاط.
الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017	▪ الموافقة المبدئية على تفويت عقارات جماعية.	

المصدر: قسم الممتلكات

من خلال دراسة عينة من الملفات التي تم استكمال مسطرة تفويتها أو التي هي في المرحلة النهائية من ذلك، وقفت لجنة الافتحاص على مجموعة من الملاحظات متعلقة خصوصا بالملك الخاص ذو الرسم العقاري Z3134.

يتعلق الأمر بتفويت 5 دور سكنية من فئة فيلا لفائدة قاطنيها (بمقتضى قرار المجلس المنعقد خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 26 دجنبر 2006) حيث تم إبرام عقود البيع بالنسبة لثلاث دور فقط على التوالي بمقتضى:

- ✓ قرار والي الجهة رقم 2011/45 بتاريخ 02 نونبر 2011 لفائدة السيد أحمد بومطيرة،
- ✓ قرار والي الجهة رقم 2011/46 بتاريخ 04 نونبر 2011 لفائدة السيد الحسن أومجوض،
- ✓ قرار رئيس الجماعة رقم 2017/07 بتاريخ 29 شتنبر 2017 المصادق عليه من طرف عامل الإقليم في نفس التاريخ لفائدة السيد حسن النفخاوي.

ملاحظة 65: تضارب في معطيات تقييم العقارات الجماعية المراد تفويتها.

إن معطيات التقييم المدلى بها من طرف ممثل قسم الموارد المالية (عضو لجنة التقييم) أثناء مداولات المجلس الجماعي بتاريخ 26 دجنبر 2006 تحيل على اجتماع لجنة التقييم المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2006 والذي اقترحت تحديد الثمن في 800 درهم للمتر مربع للأرض العارية و1700 درهم للمتر مربع للبنايات فيما يخص الفيلات، في حين أن محضر آخر للجنة التقييم بتاريخ 19 أكتوبر 2006 يشير إلى ثمن 1000 درهم بالنسبة للأرض العارية و1500 درهم بالنسبة للأرض المبنية (الأثمنة المعتمدة).

جواب مصالح الجماعة:

إن هذه الملاحظة تعود إلى مجلس الولاية ما قبل الأخيرة، وأن اعتماد الثمن المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في اجتماعها الأخير والذي تمت مراجعته على أساس إضافة 200 درهم للمتر المربع الواحد بالنسبة للمساحة العارية باعتبارها الأكبر وهو إجراء في صالح الجماعة تماشيا مع المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2006.

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة.

ملاحظة 66: سوء تقدير ثمن التفويت.

يرجع سوء تقدير ثمن البيع للتمييز بين الأرض المبنية والعارية في الأثمنة (1000 درهم للأرض العارية و1500 درهم للأرض المبنية) وذلك بالنسبة لنفس العملية عوض ثمن موحد للمساحة الإجمالية المراد تفويتها، مما انعكس سلبا على ثمن التفويت ومن جهة أخرى هزالة الأثمنة المقترحة، بالمقارنة مع ثمن العقارات المجاورة، كما تمت الإشارة إليه في مناقشات الدورة. في هذا الصدد، تجب الإشارة إلى إغفال لجنة التقييم الإدارية عناصر المقارنة المعتمدة لتحديد الثمن حيث لم يتم تضمينها لا في محضرها ولا في محضر الدورة.

كما تسجل اللجنة عدم موضوعية اقتراحات لجنة تقييم العقارات موضوع التفويت. للإشارة، فيمكن للجنة التقييم ألا تلتزم بعناصر المقارنة المقدمة من طرف مصالح مديرية الضرائب (إن وجدت) والتي تعتبر أثمنة افتتاحية وأن تقترح أثمنة تأخذ بعين الاعتبار الموقع الاستراتيجي للعقار كما هو الشأن بالنسبة للعقارين اللذان تم تفويتهما لشركة مبروكة كما هو مبين بالجدول التالي:

المستفيد	المساحة	المساحة الإجمالية	ثمن المتر المربع	اقتراح لجنة التقييم
شركة مبروكة (الدورة العادية	21م² تستخرج من رع 7707/ Z	143م²	12.000 درهم	09 مارس 2016: بعد الاطلاع على عناصر المقارنة المدلى بها من قبل المصالح المالية التابعة لمديرية الضرائب (7000 درهم/م²) ارتأت اللجنة أن الموقع جد استراتيجي نظرا لاقترابه من طريق الدار

741.000 درهم) +(127 متر مربع تهم المجال المبني وهي داخلة في المساحة الإجمالية "البناية فقط"1500x درهم للمتر المربع = 190.500 درهم) و بالتالي : 741.000 درهم + 190.500 درهم = 931.500 درهم

ونفس الطريقة طبقت على باقي العقارات موضوع هذه العملية.

تعقيب لجنة التدقيق:

لم تفد مصالح الجماعة لجنة التدقيق خلال تواجدها بالجماعة بما يفيد الإجراءات المذكورة، كما لم ترفق كتابها بما يبرر جوابها. من جهة أخرى، فإن ما تم في هذه الحالة هو تقسيم العقار، بناء على شهادة استخراج غير قانونية، لأن الإذن بتقسيم عقار خاضع للقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات لا يمكن أن يتم إلا عن طريق إذن بإحداث تجزئة وفقا لمقتضيات هذا القانون، وخصوصا المادة 60 منه.

لذا تحتفظ اللجنة بملاحظاتها.

5.IV الاقتناءات

من خلال دراسة عينة من الملفات، سجلت اللجنة الملاحظات التالية:

ملاحظة 68: الاعتداء المادي على حقوق الغير دون سلك أو استكمال مسطرة نزع الملكية.

سجلت لجنة التدقيق حالات عديدة للاعتداء المادي على الحقوق دون سلك أو استكمال مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت وكذا المرسوم رقم 2.82.382 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ودون توفر شروطها (المذكرة التمويلية). ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالحالات التالية:

- حالة اقتناء جزء من العقار ذي رع /31853 اللازم لإحداث قاعة مغطاة للرياضات، حيث تمت حيازة العقار موضوع نزع الملكية والشروع في إنجاز المنشأة قبل استكمال مسطرة نزع الملكية وتعويض المنزوع ملكيتهم في مخالفة واضحة لأحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت خصوصا الفصلين 2 و27 منه؛
- حالة القطع الأرضية اللازمة لفتح شارع ابن باديس، حيث تم شق الشارع بتاريخ لم تتمكن المصالح الجماعية من تحديده دون سلك المساطر المعمول بها. وتجدر الإشارة أنه، لتسوية الوضعية و"جبر الضرر"، تم الإعلان عن مشروع قرار عدد 2014/12 (15 ماي 2014) يقضي بتحديد حدود الطرق العامة والتخلي لفتح شارع ابن باديس إلا أنه لم يتم استكمال المسطرة وتم البدء في تسوية ملف واحد (ورثة المستعين) بالتراضي من بين 17 البقعة المبينة في مشروع القرار السالف الذكر؛
- حالة شارع جبران خليل جبران الذي تم فتحه منذ سنة 2000 دون سلك مسطرة نزع الملكية، حيث يبلغ عدد البقع موضوع الاعتداء المادي حوالي 192 بقعة (حسب وضعية البقع المعدة من طرف المهندس الطبوغرافي)؛
- حالة شوارع "H" و"U" و "G" (secteur 3) التي تم فتحها سنة 2010...

في هذا السياق، فإن وضع اليد على ملك الغير دون سند قانوني ستترتب عنه، من دون شك، تبعات سلبية على مالية الجماعة في حالة لجوء المعنيين بالأمر إلى القضاء. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم البدء في تسوية بعض الملفات (البالغ عددها 9 ذات مبالغ صغرى).

جواب مصالح الجماعة:

بخصوص التنسيق بين الأقسام خاصة التي تهمها قضايا منازعات ذات علاقة بها ، فإن ذلك يتم سواء من خلال التزود بالوثائق اللازمة أو إنجاز تقارير ومحاضر المعاينة وخبرات تقنية من طرف القسم المعني وقد تم تبني هذه الملاحظة بتوجيه مذكرة في الموضوع (انظر المرفقات).

وفيما يتعلق بقضية الجماعة ضد مصطفى بوشريط فقد تمت مراسلة المحامي من أجل اتخاذ التدابير القضائية اللازمة في حق مجموعة من المستغلين للممتلكات الخاصة للجماعة نظرا لعدم توفرهم على العلاقة الكرائية من جهة وعدم أداء مستحقات الاستغلال من جهة ثانية.

أما فيما يتعلق بقضية شركة أوروبا فإنه تمت إحالة الوثائق اللازمة على محامي الجماعة بموجب الرسالة عدد 2923 بتاريخ 21 يونيو 2018. مع الإشارة أن شركة أوروبا هي صاحبة الصفقة رقم 2016/13.

تعقيب لجنة التدقيق:

تأخذ لجنة التدقيق علما بجواب الجماعة وتحتفظ بملاحظاتها.

ملاحظة 70: عدم الإلمام الكامل ببعض الملفات المتنازع حولها وتقديم معلومات لا تخدم مصالح الجماعة.

ويتعلق الأمر مثلا بملف عبد الكريم بنكيران الذي يطالب بتعويض عن أراضي أصبحت، إثر التصميم المرخص لتجزئته موضوع الرسم العقاري عدد 54220ج، عبارة عن طرق ومدار. وتجدر الإشارة أن ممثلي الجماعة لجأوا إلى المادة 31 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات عوض التأكيد على المادة 29 التي تلزم أصحاب التجزئات العقارية بالتخلي مجانا لفائدة الجماعة على كل الطرقات والأرصفة.

جواب مصالح الجماعة:

بخصوص ملف بنكيران الذي يطالب بالتعويض عن الإعتداء المادي على جزء من الرسم العقاري عدد54220 ج عبارة عن مدارة وطرق، فإن ممثلي الجماعة أكدوا في التقرير الموجه إلى الخبير القضائي بتاريخ 13 أكتوبر 2017 بالإضافة إلى الإحالة على المادة 31 من القانون رقم 25.90 على المادة 29 منه التي تلزم المجزئين العقاريين بالتخلي مجانا على جميع الأملاك العامة لفائدة الجماعة، وهو الإجراء المعمول به بخصوص كل التجزئات (انظر المرفقات).

تعقيب لجنة التدقيق:

يجب أن يتضمن الملف كل الوثائق التي تضمن حقوق الجماعة بما فيها التصاميم المرخصة التي تثبت أن التجزئة تضم المدارات المشار إليها. كما تذكر لجنة التدقيق أنه يجب على الجماعة، جراء التسلم النهائي لأشغال التجهيز، إلحاق طرق التجزئات و المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة طبقا للمادة 29 من القانون 25.90 السالف الذكر. ويكون، حسب نفس المادة، "إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة محل محضر يجب قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة ، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة ..."

1.VI المحاسبة الإدارية ومحاسبة الميزانية

تعتمد الجماعة في هذا الجانب على نظام التدبير المندمج للنفقات (GID)، الذي يوثق ويسجل جميع العمليات المتعلقة بإنجاز النفقات. ومن أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها، نذكر على الخصوص:

- عدم تقديم مصالح الخزينة للجماعة تقرير مراقبة شساعة المداخيل وفقا للمرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العامة للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- نقص في التكوين لفائدة الموظفين العاملين بالجماعة خصوصا فيما يتعلق بالمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في الفصل 111 من المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بمحاسبة الجماعات التي أصبحت تتكون من محاسبة عامة إضافة لمحاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

2.VI محاسبة المواد والقيم والسندات

سجلت اللجنة بإيجاب ضبط المسؤول عن المخزن الجماعي مسك المحاسبة المادية المتعلقة بالمواد المقتناة ، واعتبارها إحدى نقط القوة في تدبير مقتنيات الجماعة. هذا وينم تدبير مشتريات الجماعة حسب نظام يحدد الطرف الذي قام بطلب الحاجيات والطرف الذي تسلمها والاعتماد على سندات دخول و خروج المواد من المخزن (gestion du stock). وقد تم التأكد من نجاعة مسك المحاسبة المادية من خلال تتبع لجنة التدقيق لمسار دخول وخروج مواد الطلبيات التالية إلى ومن المخزن:

- الصفقة 2016/03 المتعلقة بتوريد مواد البناء: تم تتبع الأثمنة التالية: 63- 1- 2- 3 و4، والتأكد من مسك جذاذات "fiches de stocks" تخص المواد موضوع كل ثمن على حدة وكذا سندات دخول وخروج هذه المواد من المخزن.
- سندي الطلب عددي 32 و19: ضبط المحاسبة المادية لعينة من مواد هذا السند. وتم التأكد من مسك جذاذات تخص كل ثمن على حدة وكذا سندات دخول وخروج هذه المواد إلى ومن من المخزن.

إلا أنه عند افتحاص المحاسبة المادية المتعلقة بتوريدات سند الطلب عدد 2017/29، سجلت اللجنة عدم مسك سجل للجرد من طرف القسم التقني.

كما قامت اللجنة بزيارة المخزن المخصص لتخزين المواد ولاحظت وجود كاميرات للمراقبة، مما يدل على توفير ظروف الأمن والسلامة للمحافظة على المواد المخزنة، إلا أنها لاحظت، في المقابل، تدهور بعض الأجزاء في البناية وحاجتها إلى الترميم والإصلاح والصيانة.

3.VI العمليات المتعلقة بالخزينة

في غياب القوائم المالية، لم تتمكن لجنة التدقيق من تقييم رصيد حسابات الخزينة. ولاحظت، من خلال الحوارات التي تم إجراؤها مع المكلفة بقسم الصفقات والمحاسبة وكذا مع مصالح الخزينة عدم تتبع الأمر بالصرف لمداخيله غير المصنفة من طرف الخازن الإقليمي.

التوقيعات

ادريس البغاري

رضوان ضعفي